

## اللغة وأثرها في الأحكام الفقهية



إعداد

د . عبد الله فتحي محمد علي

مدرس الفقه

بكلية الشريعة والقانون بطنطا - جامعة الأزهر

### موجز عن البحث

من الظواهر المرضية التي تتراءى في المجتمع، وتشتد الحاجة لبيان ما يتعلق بها من أحكام فقهية: ظاهرة اللغة الكلامية. واللغة مرض من أمراض الكلام التي عنيت بها الدراسات اللغوية الحديثة (اللسانيات) وأصبح لها شأن كبير في مجال الصوتيات التجريبية؛ حتى لقد أحدثت أقسام خاصة في الجامعات العالمية لدراسة ظواهرها والتخصص فيها.

ويتمثل الهدف من هذا البحث في بيان الأحكام الفقهية المتعلقة بظاهرة اللغة الكلامية؛ وذلك من خلال تحديد مفهوم اللغة والفرق بينها وبين الألفاظ ذات الصلة بها، وبيان حكم تعمد اللغ في الكلام، وبيان أثر اللغة في أحكام العبادات من أذان وصلاة وإمامة وخطبة، وفي أحكام المعاملات من نكاح وطلاق ومعاملات مالية، وفي أحكام الجنايات من إحداث لثغة في لسان الفصيح، والجناية على لسان الأثغ، وتعييب الأثغ ومحاكاته. واتبعت في ذلك المنهج الوصفي: القائم على استقراء المادة العلمية التي تخدم موضوع البحث وعرضها عرضاً مرتباً ترتيباً

منهجياً، حسبما تقتضيه خطة البحث، والمنهج التحليلي: القائم على دراسة إشكاليات الموضوع العلمية من خلال عناصره الثلاث: التفسير، والنقد، والاستنباط.

**الكلمات المفتاحية:** اللغة ، أذان الألتغ ، إمامة الألتغ ، طلاق الألتغ ، محاكاة الألتغ.

### Lisp and its impact on jurisprudence rulings

**Abdullah Fathy Muhammad Ali.**

Department of Jurisprudence, Faculty of Sharia and Law, Al-Azhar University, Tanta, Egypt.

**E-mail:** [abdallahali.2422@azhar.edu.eg](mailto:abdallahali.2422@azhar.edu.eg)

#### **Abstract:**

One of the pathological phenomena that appears in society, and there is a great need to clarify the jurisprudential rulings related to it: the phenomenon of verbal lisp. Lisp is one of the diseases of speech that concerned modern linguistic studies (linguistics) and has become of great importance in the field of experimental phonetics. Even special departments have been created in international universities to study and specialize in their phenomena.

The aim of this research is to clarify the jurisprudential rulings related to the phenomenon of verbal lisp. And that is by defining the concept of lisp and the difference between it and the words related to it, and clarifying the ruling on deliberate lingering in speech, and explaining the effect of lisp in the rulings of worship such as the call to prayer, prayer, imam and sermon, and in the rulings of transactions such as marriage, divorce and financial transactions, and in the rulings of felonies of creating a lisp in the tongue. Eloquent, and felony on the tongue of the tongue, and faulting and simulating Althug. In that, it followed the descriptive approach: based on the extrapolation of the scientific material that serves the subject of the research and its presentation in a systematic order, as required by the research plan, and the analytical approach: based on the study of the scientific problems of the subject through its three elements: interpretation, criticism, and deduction.

**Keywords:** Lisp , Adhan Of The Lisp , Imamate of the Lisp , Divorce Of The Lisp , Simulation Of The Lisp.

## مقدمة

الحمد لله المنعم بهدايته، المتمم لنعمته، المتفضل على جميع بريته، أحمدته على جميع آلائه، وسوايح نعمه، حمد مقر ربوبيته، عارف بوحدانيته. وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك، ولي المتقين، أرسل الرسل، وأنزل الكتب لهداية الخلق أجمعين، وأمر نبيه محمداً صلى الله عليه وسلم أن يسأله زيادة العلم؛ فقال سبحانه: "وَقُلْ رَبِّ زِدْنِي عِلْمًا". [طه: ١١٤]. وأشهد أن محمداً عبده ورسوله بشر العلماء والمتفهمين، فقال صلى الله عليه وسلم: "مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ"<sup>(١)</sup>.

أمّا بعد: فإن علم الفقه من أهم علوم الديانات التي ورثها العلماء عن سيد ولد آدم أجمعين، فهو عماد الحق، ونظام الخلق، ووسيلة السعادة الأبدية، ولباب الرسالة المحمدية؛ إذ به يُعرف الحلال والحرام، وتُرَدُّ الحقوق إلى الأنام، ويعبد المسلم ربه على بصيرة، فيكون لربه من العابدين، ولنبيه من المتبعين، وعن سبيل أهل الضلال والبدع من النائين، فحاجة المسلم إليه كحاجته إلى الماء، والغذاء، والهواء؛ لبقاء الحياة.

قال الإمام ابن الجوزي - رحمه الله تعالى - : "ومن تأمل ثمرة الفقه علم

---

(١) متفق عليه: أخرجه الإمام البخاري في صحيحه ١/ ٢٥ / ٧١، كتاب: العلم، باب: من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين، ط: دار طوق النجاة، ترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ، والإمام مسلم في صحيحه ٢/ ٧١٩ / ١٠٣٧، كتاب: الزكاة، باب: النهي عن المسألة، ط: دار إحياء التراث العربي - بيروت.

أنه أفضل العلوم، فإن أرباب المذاهب فاقوا بالفقه الخلائق أبداً، وإن كان في زمن أحدهم من هو أعلم منه بالقرآن أو الحديث أو باللغة".<sup>(١)</sup> وثمره الفقه التي يقصدها ابن الجوزي هي حصيلة أو مجموع الأحكام الشرعية التي يحتاجها المسلم في حياته العامة والخاصة.<sup>(٢)</sup>

ومن الظواهر المرضية التي تترأى في المجتمع، وتشتد الحاجة لبيان ما يتعلق بها من أحكام فقهية: ظاهرة اللثة الكلامية. واللثة مرض من أمراض الكلام التي عنت بها الدراسات اللغوية الحديثة (اللسانيات) وأصبح لها شأن كبير في مجال الصوتيات التجريبية؛ حتى لقد أحدثت أقسام خاصة في الجامعات العالمية لدراسة ظواهرها والتخصص فيها.<sup>(٣)</sup>

ولقد كانت لعلماء اللغة العربية - أيضاً - في القديم والحديث مشاركة قوية في دراسة أمراض الكلام؛ لأن تشخيص عيوب النطق ومحاولة علاجها يتطلب معرفة تامة بطبيعة الصوت اللغوي وكيفية إنتاجه وفهم خواصه، مثل ما يتطلب معرفة بوسائل العلاج النفسي والطبي على حد سواء. وقد حاز علماء اللغة العربية قصب

---

(١) يراجع: صيد الخاطر، ص ١٧٧، تحقيق: حسن المساحي، ط: دار القلم - دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ.

(٢) يراجع: آراء ابن الجوزي التربوية د/ ليلي عبد الرشيد، ص ٢٣٥، ط: منشورات أمانة - ميريلاند، الطبعة الأولى.

(٣) يراجع: مقدمة تحقيق رسالة يعقوب الكندي في اللثة للأستاذ/ محمد حسان الطيان، منشورة بمجلة مجمع اللغة العربية بدمشق، ١٩٨٥م، المجلد ٦٠، ص ٥١٥.

السبق في هذا المجال؛ حيث صنفوا فيه كتباً مستقلة وضمونه في مصنفاتهم منذ ما يقرب من ألف سنة؛ ككتاب "اللثغة" لأبي يوسف يعقوب بن إسحاق الكندي (ت: ٢٥٢هـ)، وكتاب "بيان العيوب التي يجب أن يجتنبها القراء، وإيضاح الأدوات التي بني عليها الإقراء" لأبي علي الحسن بن أحمد البغدادي، المعروف بابن البناء (ت: ٤٧١هـ)، وكتاب: "الموضح في التجويد" لأبي القاسم عبد الوهاب بن محمد القرطبي (ت: ٤٦٢هـ)، فقد كتب فيه فصلاً موجزاً عن عيوب النطق في آخره، وغيرها من الكتب.<sup>(١)</sup>

واللثغة تنشأ عادة عن خلل في آلة النطق بالزيادة أو النقصان، قال أبو يوسف الكندي: "واعلم يا أخي أن اللثغة إنما تعرض من سببين؛ إما لنقصان آلة النطق، وإما لزيادتها، فلا تقدر على تسريح الأماكن الواجبة للنطق، مثل مقادير الأسنان وجميع الأماكن الواجبة للنطق".<sup>(٢)</sup>

وقد تؤثر اللثغة النطقية على البيان - الذي ميز الله تعالى به الإنسان، قال تعالى: "خَلَقَ الْإِنْسَانَ عَلَّمَهُ الْبَيَانَ" [الرحمن: ٣ - ٤] -؛ حيث يعجز بعض الناس عن نطق صوت معين أو أكثر من أصوات اللغة، فيبدل الصوت الذي يعجز عنه بصوت آخر، فيصعب في أغلب الأحيان فهم الخطاب والرسائل

(١) يراجع: الدراسات الصوتية عند علماء التجويد د/ غانم قدوري، ص ٤٨١، ط: دار عمار، الطبعة الثانية، ١٤٢٨هـ.

(٢) يراجع: رسالة يعقوب الكندي في اللثغة تحقيق: أ/ محمد حسان الطيان، ص ٥٢٩.

اللغوية العادية في الحياة اليومية. فالمقصود بالبيان: إيضاح المعنى الخطابي، أو ما قام مقامه بحيث لا يلحق سامعه لبس.<sup>(١)</sup> وتتفاوت درجات اللغة فقد تكون يسيرة لا تخرج الكلام عن مقصوده، وقد تتفاحش عند البعض فتحيل المعنى المقصود إلى معنى آخر؛ ولذا أردت أن أبحث هذا المسألة من الناحية الفقهية لبيان مدى تأثير اللغة الكلامية على الأحكام الفقهية.

### أولاً: عنوان البحث:

لقد وضعت لهذا البحث عنواناً يشمل جميع جوانبه، فجعلته: "اللغة وأثرها في الأحكام الفقهية".

### ثانياً: أهمية الموضوع:

تكمن أهمية هذا الموضوع فيما يلي:

١- اللغة شيء ابتلي به البعض، وقد تعلق به جملة من الأحكام مُفرقة في أبواب الفقه، وفي كثير منها خلاف؛ مما يعطي للموضوع وجمع مسائله في مؤلف مستقل أهمية كبيرة.

٢- كثرة وقوع مسائل هذا الموضوع ودورانها في حياة المسلم، ولا سيما تكرار الأمور العظام التي قد يقوم بها من به لغة في كلامه كالإمامة في الصلوات والأذان وغيرهما، وما يثير ذلك من إشكالات، مما يجعل معرفة أحكامها ذات أهمية.

(١) يراجع: الإشارات الإلهية إلي المباحث الأصولية للطوفي، ص ٦١٤، ط: دار الكتب العلمية، ١٤٢٦هـ.

### ثالثاً: أسباب اختياره:

الداعي لجمع مسائل هذا البحث جملة أمور منها ما يلي:

- ١- قلة اهتمام الباحثين بالتعرض لمسائل هذا الموضوع.
- ٢- حاجة المسلمين لمعرفة الأحكام الفقهية المتعلقة بهذا الموضوع.
- ٣- رغبتني في دراسة الموضوعات الفقهية ذات الصلة بواقع الحياة المعاصرة.
- ٤- إظهار جانب من جوانب شمول الشريعة الإسلامية واستيعابها لكافة شؤون المسلم.

### رابعاً: مشكلة البحث:

تحدد مشكلة البحث بالسؤال الرئيس الآتي: هل اللثغة الكلامية تؤثر في الأحكام الفقهية؟ ويتفرع من هذا السؤال مجموعة من التساؤلات الفرعية:

- ١- ما هو مفهوم اللثغة والألفاظ ذات الصلة بها؟
- ٢- ما هو حكم تعمد اللثغ في الكلام؟
- ٣- ما هو أثر اللثغة في أحكام العبادات والمعاملات والجنايات؟

### خامساً: أهداف الموضوع:

يهدف الموضوع لعدة أمور من أهمها:

- ١- تحديد مفهوم اللثغة والفرق بينها وبين الألفاظ ذات الصلة بها.
- ٢- التعرف على حكم تعمد اللثغ في الكلام.
- ٣- بيان أثر اللثغة في أحكام العبادات والمعاملات والجنايات.

### سادساً: الدراسات السابقة:

بحسب علمي واطلاعي لم أجد دراسة مفردة لهذا الموضوع، تجمع مسائله وتبين

أحكامه وما يتعلق به من جميع جوانبه في مؤلف مستقل.

### سابعاً: منهج البحث:

أتبع - إن شاء الله تعالى - في بحثي هذا المنهج الوصفي والمنهج التحليلي<sup>(١)</sup>.

### ثامناً: إجراءات البحث:

اتبعت في هذا البحث الإجراءات الآتية:

١- جمع الآيات القرآنية، والأحاديث النبوية، وأقوال الصحابة والتابعين، وأهل العلم، التي أشارت إلى جوانب هذا الموضوع، مما يعين على دراسته دراسة صحيحة.

٢- الرجوع إلى المصادر الأصلية للموضوع.

٣- إذا كانت المسألة محل اتفاق فإني أذكر الحكم مقروناً بالدليل والتعليل.

٤- إذا كانت المسألة محل اختلاف فإني أقوم بتحرير محل النزاع، وأذكر سبب الاختلاف، وأذكر الأقوال في المسألة مع الأدلة والمناقشة والترجيح.

٥- عزو الآيات القرآنية الكريمة إلى مواضعها، وبيان وجه الدلالة منها.

٦- تخريج الأحاديث النبوية الشريفة والآثار الواردة في البحث تخريجاً علمياً وفق

---

(١) المنهج الوصفي: يقوم على استقراء المواد العلمية التي تخدم إشكالاً ما أو قضية ما وعرضها عرضاً مرتباً ترتيباً منهجياً. والمنهج التحليلي: يقوم على دراسة الإشكاليات العلمية المختلفة تفكيكاً أو تركيباً أو تقويماً، ويتلخص في عمليات ثلاث قد تجتمع كلها أو بعضها في العمل الواحد وهي: التفسير، والنقد، والاستنباط.

يراجع: أبجديات البحث في العلوم الشرعية د/ فريد الأنصاري، ٦٦، ٩٦ - ٩٧، ط: مطبعة النجاح - الدار البيضاء، الطبعة الأولى، ١٩٩٧م.



الأصول المعتمدة لدى علماء الحديث، مع الحرص على بيان درجة الحديث.

٧- تسجيل أهم النتائج والتوصيات التي أسفرت عنها هذه الدراسة.

٨- عمل فهرس تفصيلي للمراجع والموضوعات.

### تاسعاً: خطة البحث:

تتكون خطة البحث من مقدمة، وأربعة مباحث، وخاتمة.

❖ أما المقدمة: فهي التي نحن بصدددها، وتناولت فيها: أهمية الموضوع، وأسباب

اختياره، ومشكلته، وأهدافه، والدراسات السابقة، ومنهج البحث، وخطة البحث.

❖ المبحث الأول: مفهوم اللثغة وحكمها، وفيه مطلبان:

• المطلب الأول: مفهوم اللثغة والألفاظ ذات الصلة

• المطلب الثاني: حكم تعمد اللثغ في الكلام

❖ المبحث الثاني: أثر اللثغة في العبادات، وفيه أربعة مطالب:

• المطلب الأول: حكم آذان الألتغ

• المطلب الثاني: حكم صلاة الألتغ

• المطلب الثالث: حكم إمامة الألتغ

• المطلب الرابع: حكم خطابة الألتغ للجمعة

❖ المبحث الثالث: أثر اللثغة في المعاملات، وفيه ثلاثة مطالب:

• المطلب الأول: حكم نكاح الألتغ

• المطلب الثاني: حكم طلاق الألتغ

• المطلب الثالث: حكم تصرفات الألتغ المالية

❖ المبحث الرابع: أثر اللثغة في الجنایات، وفيه ثلاثة مطالب:

- المطلب الأول: حكم إحداث لثغة في اللسان
- المطلب الثاني: حكم الجنایة على لسان الألتغ
- المطلب الثالث: حكم تعيب الألتغ وتعيره

❖ الخاتمة: وفيها أهم النتائج والتوصيات.

وختاماً أدعو الله جل شأنه - وهو لا يرد من سألته، ولا يخيب من قصده - أن يرزقنا العلم النافع، والعمل الصالح، والنية الصادقة، والهمة العالية، وأن يستعملنا في خدمة دينه، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

## المبحث الأول مفهوم اللثغة وحكمها

تعد اللثغة مرضاً من أمراض الكلام، يعيق في الغالب فهم الخطاب، ولا شك أن لذلك أثراً على عبادة الأثغ ومعاملاته، وهذا يتطلب منا أولاً الكشف عن حقيقة اللثغة والألفاظ ذات الصلة بها، وحكم تعمد الفصيح اللثغ في كلامه، وذلك في مطلبين:

المطلب الأول: مفهوم اللثغة والألفاظ ذات الصلة

المطلب الثاني: حكم تعمد اللثغ في الكلام

### المطلب الأول مفهوم اللثغة والألفاظ ذات الصلة

وفيه فرعان:

الفرع الأول: مفهوم اللثغة

الفرع الثاني: والألفاظ ذات الصلة

#### الفرع الأول : مفهوم اللثغة

أولاً: اللثغة في اللغة: اللُّثْغَةُ بالضم، وَزَانٌ عُرْفَةٌ: الاسم من الفعل الثلاثي اللازم: لَثَغَ، يَلْثَغُ، لَثْغًا من باب تَعَبَ، فهو أَلْثَغُ، مفرد: جمعُه: لُثْغٌ، وَالْمَرْأَةُ لُثْغَاءٌ، وتجمع على: لُثْغَاوَاتٍ. وَلُثْغٌ: صفة مشبهة تدل على الثبوت من لُثِغَ. ومصدره: اللُّثْغُ بفتحيتين. وَاللُّثْغَةُ بالضم: ثقل اللسان بالكلام، واللُّثْغَةُ بفتحيتين: الفَمُّ.<sup>(١)</sup> واللثغة في

(١) يراجع: لسان العرب لابن منظور ٤٤٨/٨، ط: دار صادر - بيروت، ١٤١٤هـ، ومعجم اللغة العربية

المعاصرة د/ أحمد مختار ١٩٩٣/٣، ط: عالم الكتب، الطبعة الأولى، ١٤٢٩هـ.

اللغة: أن يتعذر عليه النطق بالحرف على وجهه، حتى يقلبه حرفاً آخر.<sup>(١)</sup>  
والألثغ: هو الذي قصر لسانه عن موضع الحرف، ولحق موضع أقرب الحروف  
من الحرف الذي يعثر لسانه عنه.<sup>(٢)</sup>

والمتبع لما نقله علماء اللغة العربية في معاجمهم في مادة لثغ نجد أنهم اختلفوا في  
بيان الحروف التي يلثغ بها على اتجاهين:

الاتجاه الأول: تقييد اللثغة بعدة حروف: قال أبو محمد البطليوسي - رحمه الله  
تعالى - : "واللثغ في اللسان: أن يتعذر عليه النطق بالحرف على وجهه، حتى يقلبه  
حرفاً آخر. وليس يكون ذلك في كل حرف".<sup>(٣)</sup>

فمنهم من جعلها في حرف واحد وهو: السين.<sup>(٤)</sup> ومنهم من قيدها بحرفين وهما:  
الراء والسين.<sup>(٥)</sup> ومنهم من قيدها بأربعة أحرف وهي: القاف، والسين، واللام،  
والراء.<sup>(٦)</sup> ومنهم من قيدها بخمسة أحرف وهي: القاف، والكاف، والسين، واللام،

(١) يراجع: الاقتضاب للبطليوسي ١/ ١١٩، ط: دار الكتب - القاهرة، ١٩٩٦م

(٢) يراجع: المحكم والمحيط الأعظم لابن سيده ٥/ ٤٨٧، ط: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ،  
وتاج العروس لمرتضى الزبيدي ٢٢/ ٥٥٧، ط: دار الهداية.

(٣) يراجع: الاقتضاب ١/ ١١٩.

(٤) يراجع: العين الخليل بن الفراهيدي ٤/ ٤٠١، ط: دار ومكتبة الهلال.

(٥) يراجع: الصحاح للجوهري ٤/ ١٣٢٥، ط: دار العلم للملايين، ١٤٠٧هـ، وتاج العروس ٢٢/ ٥٥٧.

(٦) يراجع: البيان والتبيين للجاحظ ١/ ٥١، ط: دار الهلال - بيروت، ١٤٢٣هـ.

والراء.<sup>(١)</sup> ومنهم من قيدها بستة أحرف وهي: الهمزة والراء والسين والقاف والكاف واللام.<sup>(٢)</sup> ومنهم من جعلها عشرة أحرف وهي: العين والسين والشين والكاف والصاد والجيم والحاء والراء والقاف والزاي.<sup>(٣)</sup>

الاتجاه الثاني: الإطلاق وعدم التقييد: فيرى أصحاب هذا الاتجاه أن اللثغة لا تتقيد بحروف معينة بل قد تقع في أي حرف من الحروف، ولذا عرفوا اللثغة بأنها: أن يُعدل بحرف إلى حرف، هكذا بإطلاق دون تقييد.<sup>(٤)</sup>

ويؤيد هذا الاتجاه أن اللثغ التي رصدها العرب القدماء انحصرت بسبع عشرة لثغة، في حين أن الدراسات الحديثة ومراكز النطق قد أحصت ما يزيد عن ذلك بكثير من التحولات اللثغية النطقية، تعدت ما سجله العلماء العرب.<sup>(٥)</sup>

ثانياً: اللثغة في الاصطلاح: لا يبعد المعنى الاصطلاحي عما ورد في المعنى اللغوي.

فقد عرف الشرنبلالي - رحمه الله تعالى - اللثغة بأنها: "تحرك اللسان من السين

(١) يراجع: الاقتضاب ١/ ١١٩ - ١٢٠.

(٢) يراجع: نهاية الأرب للنويري ٣/ ٣٨٣، ط: دار الكتب - القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ.

(٣) يراجع: اللثغة للكندي، ص ٥٢٨ - ٥٢٩.

(٤) يراجع: لسان العرب ٨/ ٤٤٨، المحكم والمحيط الأعظم ٥/ ٤٨٧، وتاج العروس ٢٢/ ٥٥٧.

(٥) يراجع: ظاهرة اللثغة الكلامية بين الاكتساب والإعاقة العضوية د/ أحمد بني عطا، ص ٨٣، بحث منشور

بمجلة جامعة النجاح للأبحاث (العلوم الانسانية)، المجلد ٣٤، عام ٢٠٢٠م.

إلى الثاء ومن الراء إلى الغين ونحوه".<sup>(١)</sup>

وعرف ابن رشد - رحمه الله تعالى - الأثغ بأنه: الذي لا يتأتى له النطق ببعض الحروف.<sup>(٢)</sup>

ويظهر من ذلك أن الفقهاء يرون عدم تقييد اللثغة بحروف معينة بل قد تقع في أي حرف، ولذا عرف بعض المعاصرين اللثغة بأنها: تحويل بعض الحروف إلى حروف أخرى في النطق لعاهة.<sup>(٣)</sup>

### الفرع الثاني : الألفاظ ذات الصلة باللثغة

تطرق علماء اللغة العربية لمصطلحات متعددة لها صلة باللثغة، لكل مصطلح منها دلالاته الخاصة في اللغة، ولعل التعريف بكل واحد من هذه المصطلحات يظهر لنا وجه الشبه أو الفرق فيما بينه وبين اللثغة.

- ١- اللُّكْنَةُ: وهي إدخال بعض حروف العجم في بعض حروف العرب.
- ٢- الحُكْلَةُ: نقصان آلة النطق حتى لا تعرف معانيه إلا بالاستدلال.
- ٣- اللِّيَاغَةُ: عدم إبانة الكلام، والأليغ: الذي يرجع لسانه وكلامه إلي الياء.
- ٤- التَّائَةُ: الترداد في الثاء إذا تكلم لعب في نطقه.

(١) يراجع: مراقي الفلاح، ص ١١٠، ط: المكتبة العصرية، الطبعة الأولى، ١٤٢٥ هـ.

(٢) يراجع: البيان والتحصيل لابن رشد ١/ ٤٤٩، ط: دار الغرب الإسلامي، الطبعة الثانية، ١٤٠٨ هـ.

(٣) يراجع: معجم لغة الفقهاء، محمد رواس وحامد قنبي، ص ٣٨٩، ط: دار النفائس، الطبعة الثانية،

١٤٠٨ هـ.

- ٥ - الفَأْفَاءُ: الترداد في الفاءات تغلب على اللسان لعاهة أو خوف أو نحو ذلك.
- ٦ - العُقْلَةُ: التواء اللسان عند إرادة الكلام.
- ٧ - الحُبْسَةُ: تعذر الكلام عند إرادته، ولم يبلغ المتكلم حد الفأفاء ولا التتمام.
- ٨ - الرُّتَّةُ: عجلة في الكلام توصل بعضه ببعض دون إفادة.
- ٩ - التَّمْتَمَةُ: أن ترى اللسان يخطئ موضع الحروف، فترجع إلى لفظ كأنه التاء والميم.
- ١٠ - اللَّفْفُ: إدخال بعض الكلام في بعض.
- ١١ - الغَمْغَمَةُ: أن يسمع الصوت، ولا يبين لك تقطيع الحروف، ولا تفهم معناه.
- ١٢ - الطَّمْطَمَةُ: أن يكون الكلام شبيهاً بكلام العجم؛ وقيل هي إبدال الطاء تاء.
- ١٣ - اللَّجْلَجَةُ: بطاء في الكلام، ونقص منه.<sup>(١)</sup>

ويظهر من مفهوم المصطلحات السابقة أن البعض منها يعد مرادفاً للثغة كاللكنة واللياغة، بينما البعض الآخر بينه وبين اللثغة عموم وخصوص؛ فبعضها أعم من اللثغة كالحكلة والعقلة والحبسة والرتة واللفف والغمغمة واللجلجة، وبعضها أخص من اللثغة كالفأفاء والتأأة والتتممة.

(١) يراجع: المخصص لابن سيده ٢١١/١، ط: دار إحياء التراث العربي، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ، والبيان والتبيين ١٣/١، والموضح في التجويد لعبد الوهاب القرطبي، ص ٢١٧، ط: دار عمار، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ، وأمراض الكلام د/ مصطفى فهمي، ص ٣٢٢-٣٣٣، ط: دار مصر للطباعة، الطبعة الخامسة.

## المطلب الثاني حكم تعمد اللثغ من غير علة

تعد الفصاحة من أعظم المزايا وأكرم السجايا؛ ولذا كان أصحاب اللسان يتنافسون فيها، ويعدون من عيوبها: اللثغة، بإبدال بعض الحروف، ويجعلون ذلك من تحويل الكلم وتحريفه.<sup>(١)</sup> إذ لا فصاحة لمن تتداخل الحروف في نطقه، أو تصيبها آفة من آفات الكلام.

فإذا تعمد شخص اللثغ فحرّف الكلم عن معناه فما حكم ذلك؟ هذا ما أبينه - إن شاء الله تعالى - في الفرعين الآتيين:

الفرع الأول: تعمد اللثغ فيما يتعلق بالعبادات

الفرع الثاني: تعمد اللثغ في كلام الناس بعضهم مع بعض

### الفرع الأول : تعمد اللثغ فيما يتعلق بالعبادات

لقد اتفق الفقهاء على أنه يجب على المرء أن يتعلم من اللغة العربية ما يستطيع أن يؤدي به عبادته على الوجه الذي جاء به الشرع.<sup>(٢)</sup> قال الإمام الشافعي - رحمه الله تعالى - : "ويجب على كل امرئ أن يتعلم من العربية ما يؤدي به فرائض الله تعالى".<sup>(٣)</sup> وقال ابن قدامة - رحمه الله تعالى - : "ما كانت العربية شرطاً فيه، لزمه أن يتعلمها مع القدرة؛ كالتكبير".<sup>(٤)</sup>

(١) يراجع: الجاسوس على القاموس لأحمد فارس أفندي، ص ١٨٢، ط: مطبعة الجوائب، ١٢٩٩هـ.

(٢) يراجع: منحة السلوك للعيني، ص ٤٦٨، ط: وزارة الأوقاف - قطر، ٢٠٠٧م، والذخيرة للقرافي ١٦٨/٢،

ط: دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٤م، والحاوي الكبير للماوردي ٩٧/٢، ط: دار الكتب العلمية،

١٤١٩هـ، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي ٩٩/٢٠، ط: هجر - القاهرة، ١٤١٥هـ.

(٣) يراجع: التعليقة للقاضي حسين ٩٦/١، ط: مكتبة نزار مصطفى الباز - مكة المكرمة.

(٤) يراجع: المغني لابن قدامة ٧٩/٧، ط: مكتبة القاهرة، ١٣٨٨هـ.



واتفقوا كذلك على أنه لا يجوز تحريف أو تبديل الأقوال المنصوص عليها في الشريعة التي يقع التعبد بلفظها كقراءة القرآن في الصلاة، ما دام قادرًا على ذلك اللفظ.<sup>(١)</sup> قال الإمام الروياني - رحمه الله تعالى - : " فلا يجوز العدول عن اللفظ الذي ورد به الشرع إلى غيره مع القدرة".<sup>(٢)</sup>

وبناء على ذلك: فإذا قدر الإنسان على نطق حروف القرآن الكريم سليمة من مخارجها وتعمد اللثغ من غير علة في آلة النطق فترتب على ذلك تغيير حرف من كتاب الله تعالى؛ فقد أساء إساءة عظيمة قد تفضي به إلى الكفر المخرج من الملة، ولا تجوز القراءة بها؛ إذ لا رخصة في تغيير اللفظ بالقرآن وتعويجه.<sup>(٣)</sup> قال الإمام ابن الجزري - رحمه الله تعالى - : " فمن قدر على تصحيح كلام الله تعالى باللفظ الصحيح العربي الفصيح، وعدل إلى اللفظ الفاسد العجمي ... فإنه مقصر بلا شك، وآثم بلا ريب، وغاش بلا مرية".<sup>(٤)</sup> ويعد هذا من قبيل اللحن الجلي، قال أبو النجاء الحجاوي - رحمه الله تعالى - : " وحكم من أبدل منها - أي الفاتحة - حرفاً

(١) يراجع: البنية شرح الهداية للعيني ١٧٦/٢، ط: دار الكتب العلمية، ١٤٢٠هـ، ومواهب الجليل للحطاب

١٠٢/٢، ط: دار الفكر، ١٩٩٢م، ونهاية المطلب للجويني ١٧٢/١٢، ط: دار المنهاج، ٢٠٠٧م،

والمحلى بالآثار لابن حزم الظاهري ٣١٧/٧، ط: دار الفكر.

(٢) يراجع: بحر المذهب ١٤/٢، ط: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ٢٠٠٩م.

(٣) يراجع: بحر المذهب ٢/٢٥٩، والشفاء للقاضي عياض ٢/٦٤٧، ط: دار الفيحاء، ١٤٠٧هـ، وشرح طيبة

النشر للتويزي ١/٢٥٠، ط: دار الكتب العلمية، ٢٠٠٣م، والموسوعة الفقهية الكويتية ١٠/١٨١، ط:

دار السلاسل، الطبعة الثانية.

(٤) يراجع: النشر في القراءات العشر ١/٢١١، ط: المطبعة التجارية الكبرى.

بحرف، لا يبدل كالألثغ الذي يجعل الراء غيناً ونحوه، حكم من لحن فيها لحنًا يحيل المعنى".<sup>(١)</sup>

وقد اتفق الفقهاء على عدم صحة صلاة وإمامة من يتعمد اللحن في القراءة.<sup>(٢)</sup> قال ابن عرفة الدسوقي - رحمه الله تعالى - : "وحاصل المسألة: أن اللاحن إن كان عامدًا؛ بطلت صلاته وصلاة من خلفه، باتفاق".<sup>(٣)</sup>

ويدل على ذلك ما يلي:

١- قال تعالى: "وَإِذْ قُلْنَا ادْخُلُوا هَذِهِ الْقَرْيَةَ فَكُلُوا مِنْهَا حَيْثُ شِئْتُمْ رَغَدًا وَاَدْخُلُوا الْبَابَ سُجَّدًا وَقُولُوا حِطَّةً نَغْفِرْ لَكُمْ خَطَايَاكُمْ وَسَنَزِيدُ الْمُحْسِنِينَ فَبَدَّلَ الَّذِينَ ظَلَمُوا قَوْلًا غَيْرَ الَّذِي قِيلَ لَهُمْ فَأَنْزَلْنَا عَلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا رِجْزًا مِنَ السَّمَاءِ بِمَا كَانُوا يَفْسُقُونَ". [البقرة: ٥٨ - ٥٩].

وجه الدلالة: قال الإمام القرطبي - رحمه الله تعالى - : "استدل بعض العلماء بهذه الآية على أن تبديل الأقوال المنصوص عليها في الشريعة لا يخلو أن يقع التعبد بلفظها أو بمعناها؛ فإن كان التعبد وقع بلفظها، فلا يجوز تبديلها لزم الله تعالى من بدل ما أمره بقوله".<sup>(٤)</sup>

(١) يراجع: الإقناع ١/ ١٦٩، ط: دار المعرفة - بيروت.

(٢) يراجع: الدر المختار وحاشية ابن عابدين ١/ ٦٣٠، ط: دار الفكر، ١٤١٢هـ، وحاشية البناي على شرح المختصر للزرقاني ٢/ ٢٠، ط: دار الكتب العلمية، ١٤٢٢هـ، والمجموع للنووي ٣/ ٣٩٣، ط: دار الفكر، وكشاف القناع للبهوتي ١/ ٤٨٢، ط: دار الكتب العلمية، والموسوعة الفقهية الكويتية ٣٥/ ٢١٤،

(٣) يراجع: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١/ ٣٢٩، ط: قطاع المعاهد الأزهرية، ١٤٢٩هـ.

(٤) يراجع: الجامع لأحكام القرآن ١/ ٤١١، ط: دار الكتب المصرية، الطبعة الثانية، ١٣٨٤هـ.

٢- ما رواه البراءُ بنُ عازِبٍ - رضي الله عنه - لما علمه النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دعاء النوم، قَالَ: فَرَدَّدْتُهَا عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلَمَّا بَلَغْتُ: اللَّهُمَّ آمَنْتُ بِكِتَابِكَ الَّذِي أَنْزَلْتَ، قُلْتُ: وَرَسُولِكَ، قَالَ: "لَا، وَنَبِيِّكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ"<sup>(١)</sup>.

وجه الدلالة: أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يدعه يبدل لفظه مكان التي أمره بها.<sup>(٢)</sup> قال النووي - رحمه الله -: "اختار المازري وغيره أن سبب الإنكار أن هذا ذكر ودعاء؛ فينبغي فيه الاختصار على اللفظ الوارد بحروفه وقد يتعلق الجزاء بتلك الحروف... وهذا القول حسن"<sup>(٣)</sup>.

٣- أن القرآن معجز بلفظه ومعناه، وإحالة المعنى تزيل إعجاز اللفظ، ويبطل حكمه، ويخرجه من جملة القرآن إلى جنس الكلام، فيصير كالمتكلم عامداً في صلاته.<sup>(٤)</sup>

٤- أن تعمد اللحن عبث بكلام الله، واستهزاء بآياته.<sup>(٥)</sup>

(١) متفق عليه: أخرجه الإمام البخاري في صحيحه ١/٥٨ / ٢٤٧، كتاب: الوضوء، باب: فضل من بات على الوضوء، والإمام مسلم في صحيحه ٤/٢٠٨١ / ٢٧١٠، كتاب: الذكر والدعاء، باب: ما يقول عند النوم وأخذ المضجع.

(٢) يراجع: المحلى بالآثار ٧/ ٣١٨.

(٣) يراجع: شرح صحيح مسلم ١٧/ ٣٣، ط: دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩٢هـ.

(٤) يراجع: الحاوي الكبير ٢/ ٣٢٣، ط: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ، وكشاف القناع ١/ ٤٨٢.

(٥) يراجع: البيان لأبي الحسين العمراني ٢/ ٤٠٩، ط: دار المنهاج - جدة، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ.

## الفرع الثاني : تعمد اللثغ في كلام الناس بعضهم مع بعض

يفرق بين حالتين:

الحالة الأولى: إن كان ذلك من قبيل التكلف في الكلام والتكبر على الغير، أو محاكاة الألتغ وتقليده تنقيصاً له؛ فهو حرام.<sup>(١)</sup> قال ابن جزى - رحمه الله تعالى :  
"الاستهزاء: وهو السخرية وهو حرام سواء كان بقول أو فعل كالمحاكاة أو بإشارة".<sup>(٢)</sup>

ويأتي - إن شاء الله تعالى - في المطلب الرابع مزيد بيان لهذه المسألة وبسط لأدلتها.

الحالة الثانية: إن كان ذلك من غير تكلف بل لغلبة اللسان تأثراً بالبيئة التي يعيش فيها كالحضر أو الريف أو البادية أو بعض البلاد التي لا تنطق العربية؛ فيباح للمكلف أن يتكلم بالكلام المعتاد، الذي يفهمه السامع، ويحصل به المقصود. ووجه ذلك: أن الإنسان يتعذر عليه أن يتحول من لهجته التي درج عليها، ومرن لسانه على التخاطب بها منذ نعومة أظفاره، وصارت هذه اللهجة طبيعة من طباعه، وسجية من سجاياه.<sup>(٣)</sup>

(١) يراجع: الدر الثمين للشيخ ميارة، ص ٥٦٦، ط: دار الحديث، ٢٠٠٨م، والإنصاف للمزداوي ٣٥٩/٢٩.

(٢) يراجع: القوانين الفقهية لابن جزى، ص ٤٤٥، تحقيق: محمد موهوب، ط: دار الهدى - الجزائر، ٢٠٠٠م.

(٣) يراجع: الدر النثير للمالقي، ص ٤، ط: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ، والوافي في شرح الشاطبية، عبد الفتاح القاضي، ص ٧، ط: مكتبة السوادي، الطبعة الرابعة، ١٤١٢هـ.

ويؤيد ذلك ما يلي:

١- قول الله تعالى: "لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا". [البقرة: ٢٨٦].

وجه الدلالة: قال ابن كثير - رحمه الله تعالى - : "أي: لا يكلف أحدًا فوق طاقته،

وهذا من لطفه تعالى بخلقه ورأفته بهم وإحسانه إليهم".<sup>(١)</sup>

٢- ما رواه ابن مسعود - رضي الله عنه - قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

"أُنزِلَ الْقُرْآنُ مِنْ سَبْعَةِ أَبْوَابٍ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرَفٍ".<sup>(٢)</sup>

وجه الدلالة: أن من يسر الإسلام وسماحته، أن أنزل الله تعالى القرآن على لهجات

العرب المتنوعة ليتمكنوا من قراءته، ويتنفعوا بما فيه من أحكام وشرائع. قال

العلماء: سبب إنزاله على سبعة التخفيف والتسهيل، وقد اختلف في تعيين هذه

السبعة، فقيل: هي في صورة التلاوة، وكيفية النطق بكلماتها من إدغام وإظهار،

وتفخيم وترقيق، وإمالة ومد؛ لأن العرب كانت مختلفة اللغات في هذه الوجوه،

فيسر الله عليهم ليقرأ كل إنسان بما يوافق لغته ويسهل على لسانه.<sup>(٣)</sup>

٣- قاعدة: "المشقة تجلب التيسير": وهي قاعدة عظيمة من القواعد الكبرى

(١) يراجع: تفسير القرآن العظيم ٧٣٧/١.

(٢) حديث صحيح: أخرجه الإمام أحمد في مسنده ٧/٢٨٣/٤٢٥٢، والطبراني في المعجم الكبير

٩/٢٦/٨٢٩٦، والحاكم في المستدرک على الصحيحين ١/٧٣٩/٢٠٣١، وقال: "هذا حديث صحيح

الإسناد، ولم يخرجاه".

(٣) يراجع: شرح سنن أبي داود لشهاب الدين الرملي ٧/٢٠٧، ط: دار الفلاح - الفيوم، الطبعة الأولى،

١٤٣٧هـ.

المتفق عليها بين أهل العلم، والتي عليها مدار الفقه.<sup>(١)</sup> قال الإمام السيوطي - رحمه الله تعالى -: "قال العلماء: تتخرج على هذه القاعدة جميع رخص الشرع وتخفيفاته".<sup>(٢)</sup> والمعنى اللغوي الإجمالي للقاعدة: أن الصعوبة والعناء تصبح سبباً للتسهيل.<sup>(٣)</sup> فكلما وجد حرج ومشقة جاء التيسير والتسهيل.

---

(١) يراجع: الأشباه والنظائر للسيوطي، ص ٧٦، ط: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ، والأشباه والنظائر لابن نجيم، ص ٦٤، ط: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ،  
(٢) يراجع: الأشباه والنظائر، ص ٧٧.  
(٣) يراجع: الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية د/ محمد صدقي آل بورنو، ص ٢١٨، ط: مؤسسة الرسالة، ١٤١٦هـ.

## المبحث الثاني أثر اللثغة في العبادات

من المسائل المقررة أن العبادات توقيفية في صفتها؛ فلا يجوز إحداث صفة لم يرد بها نص، وتوقيفية في ألفاظها - الآيات والأذكار والأدعية -؛ فينبغي صيانتها عن التحريف والتبديل واللحن المغير للمعنى.<sup>(١)</sup> فإذا كان بالمكلف عيب من عيوب النطق التي تؤثر على حقيقة القراءة، وتحرف اللفظ كاللثغة، فما هو مدى تأثير ذلك على صحة العبادة؟ هذا ما أحاول بيانه - إن شاء الله تعالى - في هذا المطلب من خلال أربعة مطالب:

المطلب الأول: حكم آذان الألتغ

المطلب الثاني: حكم صلاة الألتغ

المطلب الثالث: حكم إمامة الألتغ

المطلب الرابع: حكم خطبة الألتغ للجمعة

### المطلب الأول حكم آذان الألتغ

الأذان شعيرة من شعائر الإسلام الظاهرة، ودعوة للإعلام بدخول وقت أعظم ركن من أركانه، وألفاظه جامعة لمسائل العقيدة.<sup>(٢)</sup> فينبغي المحافظة على ألفاظه

(١) يراجع: تبين الحقائق شرح كنز الدقائق ٦/ ٣٠، والفواكه الدواني للنفراوي ٢/ ٣٣٢، ط: دار الفكر، ١٤١٥هـ، والسييل الجرار للشوكاني ١/ ١٩٩، ط: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ، والفقهاء الميسر أ.د/ عبد الله الطيار وآخرون ١/ ٢٥٩، ط: مدار الوطن - الرياض، الطبعة الثانية، ١٤٣٣هـ.

(٢) يراجع: المفهم للقرطبي ٢/ ١٤، ط: دار الكلم الطيب - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ، وفتح الباري لابن حجر ٢/ ٧٧، ط: دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩هـ، والفقهاء الميسر ١/ ١٦٧.

الشرعية؛ وذلك بأدائه على الصفة الواردة في الشرع. وللحفاظ على أداء الأذان بالصفة الواردة في الشرع، وتفهم ألفاظه للسامعين اشترط الفقهاء في المؤذن ثلاثة أمور:

أ - قوة الصوت: فقد اتفق الفقهاء على أنه يستحب أن يكون المؤذن صَيِّتًا، أي: عالي الصوت؛ لأن حكمة الأذان: الإبلاغ بدخول الوقت، وهو كلما علا الصوت كان أبلغ.<sup>(١)</sup>

ويدل على ذلك: ما رواه عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ - رضي الله عنه - قَالَ: لَمَّا أَصْبَحْنَا أَتَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَأَخْبَرْتُهُ بِالرُّؤْيَا فَقَالَ: "إِنَّ هَذِهِ الرُّؤْيَا حَقٌّ. فَقُمْ مَعَ بِلَالٍ. فَإِنَّهُ أُنْدَى أَوْ أَمْدٌ صَوْتًا مِنْكَ، فَأَلْقِ عَلَيْهِ مَا قِيلَ لَكَ، فَيَنَادِي بِذَلِكَ."<sup>(٢)</sup> فالأندى هو الأبعد مدى كما نص عليه جمهور أهل اللغة، ويؤيد ذلك قوله: "أو أمدٌ صَوْتًا مِنْكَ."<sup>(٣)</sup> قال الخطابي - رحمه الله تعالى -: "فيه دليل على أن من كان أرفع صوتًا كان أولى بالأذان؛ لأن الأذان إعلام، فكل من كان الإعلام بصوته أوقع كان به أحق وأجدر."<sup>(٤)</sup>

(١) يراجع: حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح، ص ١٩٤، ط: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ، والتوضيح للشيخ خليل ١/٢٩٧، ط: مركز نجيبويه، الطبعة الأولى، ١٤٢٩هـ، والتعليق للقاضي حسين ٢/٦٥٨، والروض المربع للبهوتي ١/١٩٧، ط: دار الركاثر - الكويت، الطبعة الأولى، ١٤٣٨هـ.

(٢) حديث صحيح: أخرجه الإمام الترمذي في سننه ١/٢٦٠/١٨٩، كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في بدء الأذان، ط: دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٨م، وقال: "حديث حسن صحيح"، وابن خزيمة في صحيحه ١/٢٢٠/٣٦٢، كتاب: الصلاة، باب: ذكر الدليل على أن من كان أرفع صوتًا وأجهر، كان أحق بالأذان، ط: المكتب الإسلامي، ١٤٢٤هـ.

(٣) يراجع: شرح سنن أبي داود لابن رسلان ٣/٣٨٤، ط: دار الفلاح - الفيوم، الطبعة الأولى، ١٤٣٧هـ.

(٤) يراجع: معالم السنن ١/١٥٣، ط: المطبعة العلمية - حلب، الطبعة الأولى، ١٣٥١هـ.



ولهذا فإن من نعم الله تعالى علينا أجهزة الصوتيات الحديثة. وقد أجمع العلماء على استحباب استخدامها؛ لأنها تزيد صوت المؤذن قوة، وفي ذلك تحقيق للغاية المشار إليها في الحديث وهي تبليغ الصوت إلى أبعد مكان ممكن.<sup>(١)</sup>

ب - حسن الصوت: فقد اتفق الفقهاء على أنه يستحب أن يكون المؤذن حسن الصوت؛ لأن الدعاء إلى العبادة، جذب للنفوس إلى خلاف ما تقتضيه طباعها، فإذا كان الداعي حلو المقال، رقت قلوب السامعين، فيكون ميلهم إلى الإجابة.<sup>(٢)</sup>

ويدل على ذلك: ما رواه أبو مَحْدُورَةَ - رضي الله عنه -: "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ نَحْوًا مِنْ عِشْرِينَ رَجُلًا، فَأَذَّنُوا، فَأَعْجَبَهُ صَوْتُ أَبِي مَحْدُورَةَ، فَعَلَّمَهُ الْأَذَانَ".<sup>(٣)</sup>

ج - حسن الأداء أو سلامة النطق: فلا يلحن في الأذان سواء أكان اللحن لعله في آلة

(١) يراجع: فتح المنعم شرح صحيح مسلم أ.د/ موسى شاهين لاشين ٢/٤٤٦، ط: دار الشروق، ١٤٢٣هـ،

والتروك النبوية تأصيلًا وتطبيقًا، محمد صلاح الإترابي ١/٣٧٦، ط: وزارة الأوقاف - قطر، ١٤٣٣هـ.

(٢) يراجع: حاشية الطحطاوي، ص ١٩٤، وعقد الجواهر لابن شاس ١/٩١، ط: دار الغرب الإسلامي -

بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ، والتعليقة للقاضي حسين ٢/٦٥٨، والروض المربع ١/١٩٧.

(٣) حديث صحيح: أخرجه ابن خزيمة في صحيحه ١/٢٢٦/٣٧٧، كتاب: الصلاة، باب: الترجيع في الأذان،

والبهقي في السنن الكبرى ٣/١٧٤/١٩٩٢، كتاب: الصلاة، باب: من قال بثنية الإقامة عند ترجيع

الأذان، ط: مركز هجر، الطبعة الأولى، ١٤٣٢هـ، وصححه ابن الملقن في البدر المنير ٣/٣٩٣، ط: دار

الهجرة، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ.

النطق كالألثغ، والفأفاء، والتأاء، أم لغير علة كالأعجمي الذي لا يُحسن العربية ولا يخرجها من مخارجها فيقول: هي على الصلاة، والمؤذن بالألحان فإنه يخرج بالتلحين عن حد الإفهام.<sup>(١)</sup>

وبناء على ما سبق: فإن للفقهاء تفصيلاً في حكم أذان الألتغ يمكن بيانه كما يلي:  
أولاً: إذا كانت اللثغة يسيرة: اتفق الفقهاء على أن أذان من به لثغة يسيرة لا تغير المعنى - بحيث لا تمنع أصل المخرج، وإن كان الحرف غير صاف -؛ صحيح مع الكراهة. فإذا وجد غيره ممن يقدر على أدائه بأجود منه قدم عليه.<sup>(٢)</sup>  
ومحل الكراهة ووجهها: تقدمه على من هو أحق منه بالأذان ممن تكاملت فيه الخصال المطلوبة في المؤذن عند وجوده.

ويدل على ذلك: ما رواه عبد الله بن زيد - رضي الله عنه - قال: لَمَّا أَصْبَحْنَا أَتَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرْتُهُ بِالرُّؤْيَا فَقَالَ: "إِنَّ هَذِهِ الرُّؤْيَا حَقٌّ. فَكُفُّوا بِأَلْسِنِكُمْ عَنْهُ فَإِنَّهُ أُنْدَى أَوْ أَمْدٌ صَوْتًا مِنْكَ، فَأَلْقِ عَلَيْهِ مَا قِيلَ لَكَ، فَيُنَادِي بِذَلِكَ".<sup>(٣)</sup>

(١) يراجع: الدر المختار وحاشية ابن عابدين ١/٣٩٧، وشرح مختصر خليل للخرشي ١/٢٣٠، ط: دار

الفكر للطباعة - بيروت، والحاوي الكبير ٢/٥٨، والمغني لابن قدامة ١/٣١٢.

(٢) يراجع: المحيط البرهاني لابن مازة ١/٣٥١، ط: دار الكتب العلمية، ١٤٢٤هـ، وشرح زروق على متن

الرسالة ١/٢٠٧، ط: دار الكتب العلمية، ١٤٢٧هـ، وتحفة المحتاج لابن حجر الهيتمي ١/٤٧٣، ط: دار

إحياء التراث العربي، ١٩٨٣م، والشرح الكبير لابن قدامة ٣/١٠٤، ط: دار هجر، ١٤١٥هـ، والفقہ

الميسر ١/١٩٥.

(٣) سبق تخريجه.

وجه الدلالة: أن النبي صلى الله عليه وسلم لما قدم بلائاً - رضي الله عنه - على عبد الله بن زيد - رضي الله عنه - وهو صاحب رؤيا الأذان لقوة وجمال صوته؛ دل ذلك على تقديم سليم النطق على من به لثغة من باب أولى، لكون سلامة النطق أولى من حسن الصوت؛ لأن الأذان ألفاظ شرعية توقيفية تؤدي كما وردت. قال موفق الدين ابن قدامة - رحمه الله تعالى - : "فإن تشاح اثنان في الأذان، قدم أكملهما في هذه الخصال؛ لأن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قدم بلائاً على عبد الله بن زيد، لكونه أندى صوتاً، وقسنا عليه باقي الخصال".<sup>(١)</sup>

ثانياً: إذا كانت اللثغة فاحشة: اختلف الفقهاء في حكم آذان من به لثغة فاحشة تغير المعنى؛ كأن يقول: "الله أقبر"، و"أشبر"، و"أكبل"، أو "يشحد أن لا إله إلا الله"، أو "أسهد" بالسين المهملة، أو لم يبين الهاء من لفظ الجلالة، أو من "الصلاة"، وذلك على قولين:

القول الأول: ذهب جمهور الفقهاء الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة إلى أنه يحرم آذان من به لثغة فاحشة تحيل المعنى وتغيره، وإن أذن بطل أذانه.<sup>(٢)</sup>

واستدلوا على ذلك بما يلي:

١- ما رواه أبو هريرة - رضي الله عنه - قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "لَا يُؤَذَّنُ لَكُمْ مِنْ يُدْغِمُ الْهَاءَ".<sup>(٣)</sup>

(١) يراجع: الكافي ١/ ٢٠٨، ط: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ.

(٢) يراجع: حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح، ص ١٩٨، وشرح زروق على متن الرسالة ١/ ٢٠٧، وحاشية القليوبي على شرح المحلي على منهاج الطالبين ١/ ١٤٧، ط: دار الفكر، ١٩٩٥م، والروض المربع ١/ ٢٠١.

(٣) حديث منكر: أخرجه الإمام الدارقطني في العلل ٨/ ١٧٤/ ١٤٩٢، ط: دار طيبة - الرياض، ١٤٠٥هـ، وقال: منكر، وأبو القاسم تمام الرازي في الفوائد ٢/ ٢٠/ ١٠١٧، ط: مكتبة الرشد - الرياض، ١٤١٢هـ.

وجه الدلالة: هذا نهي صريح من النبي صلى الله عليه وسلم عن أذان من لم يبين الهاء من لفظ الجلالة، أو من "الصلاة".

٢- قال عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ - رحمه الله تعالى - : "أَذَّنُ أَذَانًا سَمِحًا وَإِلَّا فَاعْتَرَلْنَا".<sup>(١)</sup>  
وجه الدلالة: دل الأثر على أن أذان من لا يفصح بحيث لا يفهم السامعين ألفاظه لا يجوز، قال بدر الدين العيني - رحمه الله تعالى - : "يحتمل أن هذا المؤذن لم يكن يفصح في كلامه، ويغمغم - فأمره عمر بن عبد العزيز بالسماحة في أذانه، وهي: ترك الغمغمة بإظهار الفصاحة".<sup>(٢)</sup> والغمغمة هي أن يسمع الصوت، ولا يبين لك تقطيع الحروف، ولا تفهم معناه.

٣- أن المقصود من الأذان تفهيم ألفاظه للسامعين ولا بد من تحقيق هذه الحكمة، والألتغ يغير الحروف فيعسر فهم كلامه. قال ابن الحاج - رحمه الله تعالى - :  
"إنما المقصود به - أي الأذان - النداء إلى الصلاة؛ فلا بد من تفهيم ألفاظه للسامع".<sup>(٣)</sup>

٤- أن الأذان ألفاظ شرعية توقيفية يجب أن تؤدي كما وردت. قال الإمام الشوكاني - رحمه الله تعالى - : "الأذان عبادة شرعية، فينبغي أن يكون على الصفة الواردة عن الشارع، ومعلوم أنه كان يؤدي معرباً على ما تقتضيه لغة العرب،

(١) أثر صحيح: أخرجه الإمام البخاري في صحيحه معلقاً بصيغة الجزم ١/١٢٥، كتاب الأذان، باب: رفع الصوت بالنداء، ووصله ابن أبي شيبة في المصنف ١/٢٠٧/٢٣٧٥، كتاب: الأذان والإقامة، باب: التطريب في الأذان، ط: مكتبة الرشد - الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ.

(٢) يراجع: عمدة القاري شرح صحيح البخاري ٥/١١٤، ط: دار إحياء التراث العربي - بيروت.

(٣) يراجع: المدخل ٢/٢٤٤، ط: دار التراث.

فمن جاء به على غير تلك الصفة، فهو لم يفعل ما أمر به كسائر الأذكار الواردة

عن الشارع".<sup>(١)</sup> والألثغ يبدل الحروف؛ فيتغير المعنى بتبديلها.

القول الثاني: ذهب الظاهرية إلى أن أذان من به لثغة فاحشة جائز وصحيح. قال ابن حزم - رحمه الله تعالى - : "وأما من لم يؤد أَلْفَاظَ الأَذَانِ متعمداً فلم يؤذن كما أمر، ولا أتى بألفاظ الأذان التي أمر بها؛ فهذا لم يؤذن أصلاً، فإن لم يقدر على أكثر من ذلك للثغة أو لكثرة أجزاء أذانه ... سواء كان هنالك من يؤدي أَلْفَاظَ الأَذَانِ أو لم يكن".<sup>(٢)</sup>

واستدلوا على ذلك: بقول الله تعالى: "لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا". [البقرة: ٢٨٦].  
 ووجه الدلالة من الآية: أنها دلت على أن كل فرض كلفه الله تعالى الإنسان، لزمه إن قدر عليه، وإن عجز عن جميعه سقط عنه، وإن قوي على بعضه وعجز عن بعضه سقط عنه ما عجز عنه ولزمه ما قدر عليه منه، سواء أقله أو أكثره. والألثغ عاجز عن نطق بعض الحروف فلا يكلف إلا بما قدر عليه فقط.<sup>(٣)</sup>

ويمكن أن يناقش هذا الاستدلال بأن: الأذان ليس فرض عين حتى يلزم المكلف الإتيان به على الوجه الذي يستطيعه، وإنما هو سنة مؤكدة أو فرض كفاية كما هو الراجح من أقوال الفقهاء.<sup>(٤)</sup> فينبغي ألا يقوم به إلا من يؤديه على الوجه الحسن.

(١) يراجع: السيل الجرار ١ / ١٩٩.

(٢) يراجع: المحلى بالآثار ٢ / ١٧٩.

(٣) يراجع: المحلى بالآثار ١ / ٨٧، ٢ / ١٧٩.

(٤) يراجع: بدائع الصنائع ١ / ١٤٦، ط: دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ، والقوانين الفقهية،

ص ٥٦، المهذب للشيرازي ١ / ١٠٧، ط: دار الكتب العلمية، والكافي لابن قدامة ١ / ١٩٩.

والراجع: قول الجمهور، وذلك لما يلي:

- ١- قوة أدلتهم وضعف دليل المخالف.
- ٢- أن الأذان شعيرة من شعائر الإسلام الظاهرة، ولا شك أن المحافظة على ألفاظه الشرعية وصيانتها عن التحريف والتبديل من المحافظة على شعائر الإسلام. وبناء على ما سبق: فإنه ينبغي على الجهات الرسمية المختصة اختبار المؤذنين قبل تعيينهم؛ لتفادي تولي غير الأصالح وغير المؤهل ممن به لثغة تؤثر على سلامة ألفاظ الأذان. فعن أبي مَحْدُورَةَ - رضي الله عنه -: "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ نَحْوًا مِنْ عِشْرِينَ رَجُلًا، فَأَذَّنُوا، فَأَعْجَبَهُ صَوْتُ أَبِي مَحْدُورَةَ، فَعَلَّمَهُ الْأَذَانَ"<sup>(١)</sup>.

## المطلب الثاني حكم صلاة الألتغ

من المسائل المقررة التي انعقد عليها الإجماع أن الصلاة لا تسقط عن العبد بحال ما دام مناط التكليف - وهو العقل - موجودًا، وأن العجز عن أداء بعض الأركان لا يسقط فرض الصلاة، بل يسقط فرض الركن المعجوز عنه ويأتي بما يستطيع.<sup>(٢)</sup> قال ابن حزم - رحمه الله تعالى -: "واتفقوا أن الصلاة لا تسقط ولا يحل تأخيرها عمدًا عن وقتها عن البالغ العاقل بعذر أصلاً، وأنها تؤدي على حسب طاقة المرء من جلوس أو اضطجاع بإيماء أو كيفما أمكنه"<sup>(٣)</sup>.

(١) سبق تخريجه.

(٢) يراجع: تحفة الفقهاء للسمرقندي ١/١٨٩، ط: دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، ١٤١٤هـ، والمدخل لابن الحاج ٤/٢٠٥-٢٠٦، والمجموع شرح المهذب ٤/٤، والمغني لابن قدامة ٢/١٠٩.

(٣) يراجع: مراتب الإجماع، ص ٢٥، ط: دار الكتب العلمية - بيروت.

فالعجز عن القراءة - وهي ركن من أركان الصلاة - أصلاً لا يسقط فرض الصلاة، وإنما يسقط القراءة فقط فيصلي ولو بغير قراءة كالأمي والأخرس.<sup>(١)</sup> قال ابن مازة - رحمه الله تعالى - : "العجز عن القراءة يسقط القراءة؛ حتى يصلي بغير قراءة".<sup>(٢)</sup> وقد اشترط الفقهاء في القراءة أن تكون صحيحة شرعاً على ضوء أصول التلاوة المعتمدة؛ بحيث لا يبدل حرفاً بآخر أو يلحن لحناً يغير المعنى.<sup>(٣)</sup> ويكون ذلك بأداء الحروف على النحو اللازم في لغة العرب؛ بحيث لا يخرج عن صدق التلفظ بذلك الحرف في عرف العرب، وإن خرج من غير المخرج الذي عينه علماء التجويد.<sup>(٤)</sup> قال أبو عبد الله الشيرازي - رحمه الله تعالى - : "فإن حسن الأداء فرض في القراءة، ويجب على القارئ أن يتلو القرآن حق تلاوته؛ صيانة للقرآن عن أن يجد اللحن والتغيير إليه سبيلاً".<sup>(٥)</sup>

(١) يراجع: شرح التلقين للمازري ١/ ٨٦٥، ط: دار الغرب الإسلامي، ٢٠٠٨م، والتعليقة للقاضي حسين

٢/ ١٠٣٣، وكشاف القناع ١/ ٣٨٦.

(٢) يراجع: المحيط البرهاني ٢/ ١٤٩.

(٣) يراجع: بدائع الصنائع ١/ ١١٣، والفواكه الدواني ١/ ١٩٠، والفتاوى الفقهية الكبرى للهيتمي ١/ ٢٥١،

ط: المكتبة الإسلامية، والدين الخالص للسبكي ٢/ ١٤٣، ط: المكتبة المحمودية السبكية، ١٩٧٧م،

والروض المربع ١/ ٢٥٠.

(٤) يراجع: الصوت اللغوي في القرآن د/ محمد الصّغير، ص ١٣٣، ط: دار المؤرّخ العربي، الطبعة الأولى،

١٤٢٠هـ.

(٥) يراجع: النشر في القراءات العشر لابن الجزري ١/ ٢١١.

وبناء على ذلك: فإن الألتغ أيًا كانت درجة لثغته لا تسقط عنه الصلاة، بل يجب عليه أن يؤدي الصلاة؛ لكن هل تصح صلاته إن كان يمكنه إصلاح لثغته ولم يتعلم؟ وهل يجب عليه أن يأتهم بمن يحسن القراءة إن لم يمكنه إصلاح لثغته أم لا يلزمه ذلك؟ يفرق بين أمرين:

أولاً: اللثغة اليسيرة: لقد اتفق الفقهاء على أن اللثغة اليسيرة إن وجدت لا تضر مطلقاً.<sup>(١)</sup> قال شهاب الدين الرملي - رحمه الله تعالى - : "لو كانت اللثغة يسيرة بأن لم تمنع أصل مخرجه، وإن كان غير صاف؛ لم تؤثر".<sup>(٢)</sup> واللثغة اليسيرة هي التي لا تمنع أصل مخرج الحرف وإن كان غير صاف فيتكلم بالحرف بين حرفين، لكن لم يحصل إبدال؛ كالعربي الذي لا يجعل القاف كافاً بل يخرجها بين الحرفين لا كافاً ولا قافاً.<sup>(٣)</sup>

ثانياً: اللثغة الشديدة: اتفق الفقهاء على أن الألتغ إن تمكن من إصلاح لسانه، وجب عليه التعلم.<sup>(٤)</sup> قال التلمساني - رحمه الله تعالى - : "وإن كان لا يحسن القراءة لعجمة في لسانه؛ فليوقع المحاولة ما أمكنه في تجويد أم القرآن وسورة، ليقتصر بذلك على إقامة صلواته".<sup>(٥)</sup>

(١) يراجع: حاشية ابن عابدين ١/٥٨٢، وشرح الزرقاني وحاشية البناي ٢/٢٠، وحاشية البجيرمي ٢/١٤٤، ط: دار الفكر، ١٤١٥هـ، وحاشية الروض المربع لابن قاسم الحنبلي ٢/٣٢١، الطبعة الأولى، ١٣٩٧هـ.

(٢) يراجع: نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ٢/١٦٩، ط: دار الفكر، ١٤٠٤هـ.

(٣) يراجع: بحر المذهب للرويان ٢/٢٦٠.

(٤) يراجع: حاشية ابن عابدين ١/٥٨٢، والذخيرة ٢/١٨٦، والمجموع ٤/٢٦٧، والمغني ١/٣٥١.

(٥) يراجع: تحفة الناظر وغنية الذاكر، ص ٣٥، تحقيق: علي الشنوفي، ط: المعهد الثقافي الفرنسي، ١٩٦٧م.



ويدل على ذلك ما يلي:

١- ما رواه أبو الدرداء - رضي الله عنه - قال: سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

رَجُلًا قَرَأَ فَلَحَنَ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "أرشدوا أخاكم".<sup>(١)</sup>

وجه الدلالة: دل الحديث على وجوب تعلم المرء الإعراب أي تصحيح اللحن إذا لم يحسن الإعراب؛ لأجل أن ينطق بالقرآن سليماً من غير لحن.

٢- أن القراءة من فروض الصلاة<sup>(٢)</sup>، فوجب تعلمها على القادر؛ لأن: ما لا يتم

الواجب إلا به، فهو واجب.<sup>(٣)</sup>

فإن تمكّن من الإصلاح والتصحيح وتركه: فصلاته في نفسه باطلة؛ لأنه غير

معذور.<sup>(٤)</sup> قال الإمام النووي - رحمه الله تعالى -: "والأبلغ إن كان تمكن من التعلم

فصلاته في نفسه باطلة".<sup>(٥)</sup> ويلزمه القضاء، قال اللخمي - رحمه الله تعالى: "وإن

فرط في التعليم قضى من الصلاة ما صلاها فذاً بعد مضي قدر ما يتعلم فيه".<sup>(٦)</sup>

وإن كان لا يستطيع التصحيح: بأن كان لسانه لا يطاوعه أو كان الوقت ضيقاً ولم

(١) حديث صحيح: أخرجه الإمام الحاكم في المستدرک على الصحيحين ٢/٤٧/٣٦٤٣، وصححه.

(٢) قال اللخمي - رحمه الله تعالى -: "القراءة في الصلاة فرض على الفذ والإمام دون المأموم، ثم هي متعينة

بأم القرآن". يراجع: التبصرة ١/٢٦٦، ط: وزارة الأوقاف - قطر، الطبعة الأولى، ١٤٣٢هـ.

(٣) يراجع: النجم الوهاج في شرح المنهاج للدميري ٢/٩٣، ط: دار المنهاج، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ.

(٤) يراجع: المحيط البرهاني ١/٣٢٢، وعقد الجواهر ١/٩٨، والحاوي الكبير ٢/٩٥، والمغني ٢/١٤٥.

(٥) يراجع: المجموع شرح المذهب ٤/٢٦٧.

(٦) يراجع: التبصرة للرخمي ١/٢٥٧.

يتمكن قبل ذلك؛ فهو معذور، يصلى وتصح صلاته.<sup>(١)</sup> قال بدر الدين العيني - رحمه الله تعالى - : "وأما الأثغ، والفأفأ، والذي لا يقدر على إتيان بعض الحروف لعجز طبيعي، ونحو ذلك، فهم أصحاب عجز شرعي، فصلاتهم في حق أنفسهم جائزة".<sup>(٢)</sup> ووجه ذلك: أن التكليف مقيد بالاستطاعة؛ قال تعالى: "لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا". [البقرة: ٢٦]. قال الحافظ ابن كثير - رحمه الله تعالى - : "أي: لا يكلف أحداً فوق طاقته، وهذا من لطفه تعالى بخلقه ورأفته بهم وإحسانه إليهم".<sup>(٣)</sup> وإذا لم يتمكن من التصحيح هل يلزمه الاقتداء بمن يحسن أم لا؟ اختلف الفقهاء في ذلك على قولين:

القول الأول: ذهب جمهور الفقهاء المالكية في المشهور والشافعية والحنابلة والظاهرية إلى أنه لا يجب عليه الاقتداء بغيره، وتصح صلاته منفرداً.<sup>(٤)</sup> قال الإمام الشافعي - رحمه الله تعالى - : "وأحب أن لا يكون الإمام أرت ولا أثلغ وإن صلى لنفسه أجزاءه".<sup>(٥)</sup> واستدلوا على ذلك بما يلي:

١- ما رواه عبد الله بن أبي أوفى - رضي الله عنه - قال: أتى رجل النبي صلى الله

(١) يراجع: المحيط البرهاني ١/٣٢٢، والفواكه الدواني ١/١٩٠، والمجموع ٤/٢٦٧، والمغني ٢/١٤٥.

(٢) يراجع: شرح أبي داود للعيني ٤/١٥، ط: مكتبة الرشد - الرياض، الطبعة الأولى، ١٩٩٩م.

(٣) يراجع: تفسير القرآن العظيم ١/٧٣٧.

(٤) يراجع: عقد الجواهر ١/١٤٠، وبحر المذهب ٢/٢٦٤، والتعليق الكبير في المسائل الخلافية بين الأئمة

لأبي يعلى الفراء الحنبلي ٢/٣٥٢، ط: دار النوادر، الطبعة الأولى، ١٤٣٥هـ، والمحلى بالآثار ٣/١٣٤.

(٥) يراجع: الأم ١/١٣، ط: دار الوفاء - المنصورة، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: إِنِّي لَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَخُذَ مِنَ الْقُرْآنِ شَيْئًا، فَعَلَّمَنِي شَيْئًا يُجْزئُنِي مِنَ الْقُرْآنِ، قَالَ: "سُبْحَانَ اللَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ". قَالَ: فَذَهَبَ أَوْ قَامَ أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ قَالَ: هَذَا لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، فَمَا لِي؟ قَالَ: "قُلْ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي، وَارْحَمْنِي، وَعَافِنِي، وَاهْدِنِي وَارْزُقْنِي - أَوْ ارْزُقْنِي، وَاهْدِنِي - وَعَافِنِي".<sup>(١)</sup>

وجه الدلالة: أن الرسول صلى الله عليه وسلم علم من لا يحسن القرآن ما يقوم مقامه، ولم يأمره بالالتمام، ولو كان الالتمام واجباً لأمره به.<sup>(٢)</sup>

٢- أن كل من صحت صلاته إذا ائتم بغيره، صحت صلاته وإن لم يأت بغيره.<sup>(٣)</sup>  
القول الثاني: ذهب الحنفية والمالكية في رواية إلى أنه يجب عليه الاقتداء بمن يحسن النطق ولا يصلي منفرداً، فإن وجدته ولم يأت به بطلت صلاته.<sup>(٤)</sup> قال علاء الدين الحصكفي - رحمه الله تعالى - : "ولا تصح صلاته إذا أمكنه الاقتداء بمن يحسنه أو ترك جهده أو وجد قدر الفرض مما لا تلغ فيه، هذا هو الصحيح المختار في حكم الألتغ".<sup>(٥)</sup>

(١) حديث صحيح: أخرجه الإمام أحمد في مسنده ٣١/٤٧٨/١٩١٣٨، وأبو داود في سننه ١/٢٢٠/٨٣٢، كتاب: الصلاة، باب: ما يجزئ الأمي والأعجمي من القراءة، والحاكم في المستدرک ١/٣٦٧/٨٨٠، وقال: "هذا حديث صحيح"، ط: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ.

(٢) يراجع: شرح التلقين للمازري ١/٦٨١ - ٦٨٢، وبحر المذهب للرويانى ٢/٢٦٤.

(٣) يراجع: البيان في مذهب الإمام الشافعي ٢/٤٠٦.

(٤) يراجع: حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح، ص ٢٨٩، والتنبيه على مبادئ التوجيه لابن بشير التنوخي ١/٤٤٠، ط: دار ابن حزم - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ.

(٥) يراجع: الدر المختار وحاشية ابن عابدين ١/٥٨٢.

وحجتهم: أن القراءة مع القدرة واجبة، والائتمام بقارىء يقوم مقام القراءة؛ فعليه تحصيل الفرض في نفسه، أو تحصيل ما فيه النيابة عن هذا الفرض وهو الاقتداء؛ فإن لم يفعل فكأنه ترك القراءة مع القدرة عليها.<sup>(١)</sup>

القول الراجح: مما سبق يتبين أن الراجح هو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من أن الألتغ إذا لم يتمكن من إصلاح لثغته جازت صلاته منفرداً ولا يلزمه الاقتداء بمن يحسن، لكن إن تمكن من الاقتداء بمن يحسن كان أولى وأفضل؛ لأن قراءة الإمام له قراءة، ولتحصيل فضل الجماعة.

### المطلب الثالث حكم إمامة الألتغ

إن الإمامة في الصلاة وظيفة دينية مهمة تولها النبي صلى الله عليه وسلم بنفسه، وتولاها خلفاؤه الراشدون من بعده. ولذا ينبغي أن يكون الإمام على صفة لائقة بهذا المنصب الشريف، فلا يتقدم أحد للإمامة إلا إذا كان أهلاً لهذا المقام. وقد ذكر الفقهاء عدة صفات يجب تحققها في إمام الصلاة، منها: أن يكون الإمام صحيح اللسان؛ بحيث ينطق بالحروف على وجهها، ولا يتحول في النطق عن حرف إلى غيره.<sup>(٢)</sup> قال الإمام الماوردي - رحمه الله تعالى - : "والصفات المعتمدة في تقليد

(١) يراجع: شرح التلقين للمازري ١/ ٦٨١، والتنبيه على مبادئ التوجيه لابن بشير ١/ ٤٤٠.

(٢) يراجع: الكافي لابن عبد البر ١/ ٢١٠، ط: مكتبة الرياض الحديثة، الطبعة الثانية، ١٩٨٠م، وبحر المذهب للرويانى ٢/ ٢٥٩، والنجم الوهاج ٢/ ٣٥٠، والأحكام السلطانية لأبي يعلى الفراء، ص ٩٦، ط: دار الكتب العلمية، ١٤٢١هـ، ومعالم القرية لابن الأخوة، ص ١٧٣، ط: دار الفنون، والفقهاء على المذاهب الأربعة للجزيري ١/ ٣٧٤، ط: دار الكتب العلمية، ١٤٢٤هـ، والفقهاء الإسلامى وأدلته للزحيلي ٢/ ١١٩٨، ط: دار الفكر.

هذا الإمام - أي إمام الصلاة - خمس: أن يكون رجلاً، عادلاً، قارئاً، فقيهاً، سليم اللفظ من نقص أو لثغ.<sup>(١)</sup>

لكن هل السلامة من عيوب النطق التي تؤثر على حقيقة القراءة وتخرجها عن قواعد التلاوة المعتبرة كاللثغة؛ تعد صفة كمال في الإمام أم صفة أجزاء. وهل تصح معها الإمامة والصلاة أم لا؟

لقد اتفق الفقهاء على أن الألتغ إذا كان أقرأ القوم أو أفقهم؛ بحيث لا يستطيع غيره القيام بمهام الإمامة قراءة وفقهاً؛ أنه يقدم وتصح إمامته وصلاة من خلفه.<sup>(٢)</sup> لأنه أهل لتحمل ما يلزم مأمومه لو انفرد، فصار كالقارئ مع القارئ.<sup>(٣)</sup>

أما إذا وجد غير الألتغ ممن يستطيع القيام بمهام الإمامة قراءة وفقهاً فيفرق بين أمرين:

**الأول: اللثغة اليسيرة:** اتفق الفقهاء على أن اللثغة إن كانت يسيرة بحيث لا تحيل المعنى فإنها لا تمنع صحة صلاة الإمام، ولا صحة صلاة من يأت به، سواء كان ذلك في الفاتحة أو غيرها؛ لأنه لا يحيل المعنى، ولكن يكره الائتمام به؛ لأن الإمامة موضع كمال، وهذا ليس في موضع الكمال.<sup>(٤)</sup>

**الثاني: اللثغة الشديدة:** اختلف الفقهاء في حكم إمامة من به لثغة شديدة تغير المعنى

(١) يراجع: الأحكام السلطانية للماوردي، ص ١٦٢، ط: دار الحديث - القاهرة.

(٢) يراجع: الجامع لمسائل المدونة ٥٤٦/٢، والنجم الوهاج ٣٥٠/٢، والكافي لابن قدامة ٢٩٤/١.

(٣) يراجع: شرح الزركشي على مختصر الخرقى ٩٣/٢، ط: دار العبيكان، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ.

(٤) يراجع: الذخيرة للقرافي ٢٤٥/٢، ومواهب الجليل ١٠٠/٢، والبيان للعمراي ٤٠٨/٢.

على قولين:

القول الأول: ذهب جمهور الفقهاء الحنفية في الصحيح، والمالكية في مقابل المشهور، والشافعية في الجديد، والحنابلة إلى أنه لا تصح إمامته.<sup>(١)</sup> قال الإمام الماوردي - رحمه الله تعالى -: "وإن أم ألتغ أو أخرس يبدل الحروف بأغيارها بطلت صلاة من أئتم به، إلا أن يكون على مثل خرسه أو لثغه".<sup>(٢)</sup>

واستدلوا على ذلك بما يلي:

١- ما رواه أبو مسعود الأنصاري - رضي الله عنه - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "يَوْمُ الْقَوْمِ أَقْرُوهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ".<sup>(٣)</sup>

وجه الدلالة: في هذا الحديث تأكيد من النبي صلى الله عليه وسلم على وجوب تحقق سلامة النطق عند الإمام؛ بحيث لا يلحن لحنًا يحيل المعنى في قراءة الفاتحة، أو يترك منها حرفًا أو يبدله بآخر؛ لأن قوله صلى الله عليه وسلم: "أقروهم" يشمل: الأكثر قراءة للقرآن، والأعلم بمعانيه، وكذلك أيضًا الأجود في قراءته وتلاوته، والأتقن في نطق حروفه.<sup>(٤)</sup>

(١) يراجع: المحيط البرهاني ١/ ٣٢١، والتنبيه على مبادئ التوجيه لابن بشير التنوخي ١/ ٤٣٨، والفتاوى

الفقهية الكبرى لابن حجر الهيتمي ١/ ٢٥١، والمغني لابن قدامة ٢/ ١٤٥.

(٢) يراجع: الأحكام السلطانية للماوردي، ص ١٦٣.

(٣) حديث صحيح: أخرجه الإمام مسلم في صحيحه ١/ ٤٦٥/ ٦٧٣، كتاب: المساجد، باب: من أحق بالإمامة.

(٤) يراجع: مجمع الأنهر ١/ ١٠٧، والتعليق الكبير لأبي يعلى الفراء ٢/ ٣٤٦، وفتح المنعم شرح صحيح مسلم أ.د. موسى شاهين لاشين ٣/ ٤٠٧، ط: دار الشروق، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ.

٢- ما رواه عبيد بن عمير قال: اجتمعت جماعة فيما حول مكة، فحانت الصلاة فتقدم رجل من آل أبي السائب أعجمي اللسان، فأخره المسور بن مخرمة وقدم غيره، فبلغ عمر فلم يعرفه بشيء حتى جاء المدينة، فلما جاء المدينة عرفه بذلك. فقال المسور: أنظرنى يا أمير المؤمنين؛ إن الرجل كان أعجمي اللسان، وكان في الحج، فخشيت أن يسمع بعض الحاج قراءته فيأخذ بعجمته. فقال: هنالك ذهبت بها؟ فقال: نعم. فقال: قد أصبت".<sup>(١)</sup>

وقد رواه عبد الله بن جعفر، عن أم بكر ابنة المسور بن مخرمة بسياق غير هذا، وفيه: "وكان الرجل أرت أو ألثغ".<sup>(٢)</sup>

وجه الدلالة: إن تأخير المسور بن مخرمة - رضي الله عنه - للألثغ عن الإمامة، وإقرار أمير المؤمنين عمر - رضي الله عنه - لفعله؛ دليل ظاهر على عدم صحة إمامة الألثغ الذي يبدل الحروف ويحيل المعنى.

٣- أن الإمام بصدد تحمل القراءة عن المأموم، فإذا لم يحسنها؛ لا يصح تحمله، كالإمام الأعظم إذا عجز عن تحمل أعباء الرعية.<sup>(٣)</sup>

(١) أثر حسن: أخرجه الإمام عبد الرزاق في مصنفه ٢/ ٤٠٠/ ٣٨٥٢، كتاب: الصلاة، باب: الإمام يقرأ القرآن به أعجمية، ط: المجلس العلمي - الهند، الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ، وحسنه زكريا الباكستاني في ما صح من آثار الصحابة في الفقه ١/ ٣٦٥، ط: دار الخراز - جدة، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ.

(٢) أخرجه الإمام ابن سعد في الطبقات الكبرى ٦/ ٥٢٢/ ٧٦٨٨، تحقيق: علي محمد عمر، ط: مكتبة الخانجي - القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ.

(٣) يراجع: النجم الوهاج ٢/ ٣٤٨.

القول الثاني: ذهب الحنفية في قول، والمالكية في المشهور، والشافعية في القديم، والظاهرية إلى أنه تصح إمامته مع الكراهة.<sup>(١)</sup>  
واستدلوا على ذلك بما يلي:

١- قال تعالى: "لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا" [البقرة: ٢٨٦].

وجه الدلالة: دلت الآية على أنه لا يكلف أحدًا فوق طاقته؛ فإذا كان الإمام عاجزًا عن النطق الصحيح فإنه لا يكلف إلا بما يستطيعه؛ فإذا أتى بما يقدر فقد أدى صلاته كما أمر، ومن أدى صلاته كما أمر فهو محسن، قال تعالى: "مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ" [التوبة: ٩١].<sup>(٢)</sup>

ويمكن أن يناقش هذا الاستدلال بأن: الإمامة ليست فرض عين حتى يلزم المكلف الإتيان بها على الوجه الذي يستطيعه.

٢- أن القراءة ركن من أركان الصلاة فجاز للقادر عليه أن يأتى بالعاجز عنه؛ قياسًا على صحة اقتداء القائم القادر على القيام بالقاعد العاجز عن القيام؛ فكما أن القيام ركن لا تصح صلاة الفريضة إلا به، ويسقط بالعجز عنه، وتصح إمامة العاجز عنه، فكذلك إمامة الأئمة؛ لأنه عاجز عن النطق الصحيح.<sup>(٣)</sup>  
ونوقش ذلك: بأن العجز عن القيام ليس بنقص، وجهل القراءة نقص فهو كالكفر والأنوثة، ولأن القيام تعم البلوى بالعجز عنه، بخلاف القراءة.<sup>(٤)</sup>

(١) يراجع: حاشية الطحطاوي، ص ١٩٣، والتبصرة للخمى ٣٢٣/١، والمجموع ١٦٦/٤، والمحلى ١٣٤/٣.

(٢) يراجع: المحلى بالآثار ١٣٤/٣.

(٣) يراجع: المهذب في فقه الإمام الشافعي للشيرازي ١/١٨٥.

(٤) يراجع: فقه النكت في المسائل المختلف فيها بين الشافعي وأبي حنيفة للشيرازي ١/٤٣٨، تحقيق: إيمان الطويرقي، رسالة ماجستير مقدمة لجامعة أم القرى - كلية الشريعة والدراسات الإسلامية.



**القول الراجح:** مما سبق يتبين أن الراجح هو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من أن الألتغ الذي يبدل الحروف ويحيل المعنى لا تجوز إمامته إلا لمثله، وذلك لما يلي:

- ١- قوة أدلة الجمهور في دلالتها على المطلوب وسلامتها من المعارضة.
- ٢- ضعف أدلة أصحاب القول الثاني من حيث دلالتها على المطلوب.
- ٣- الأخذ بالأحوط؛ خروجاً من الخلاف، قال الإمام النووي - رحمه الله تعالى: "العلماء متفقون على استحباب الخروج من الخلاف إذا لم يلزم منه إخلال بسنة ثابتة، أو وقوع في خلاف آخر".<sup>(١)</sup> والأحوط في المسألة عدم جواز إمامة من به لثغة شديدة تغير المعنى إلا لمثله.

وبناء على ما سبق: فإنه ينبغي على الجهات الرسمية المختصة اختبار الأئمة قبل تعيينهم؛ لتفادي تولي غير الأصلح وغير المؤهل ممن به لثغة تؤثر على سلامة القراءة. قال الإمام ابن عبد البر - رحمه الله تعالى -: "وينبغي أن يختار الإمام الراتب فيكون فقيهاً عالمًا بأحكام الصلاة محسنًا بالقرآن".<sup>(٢)</sup> وقال الإمام الروياني - رحمه الله تعالى -: "الاختيار أن يكون الإمام فصيح اللسان حسن البيان مرتلاً للقرآن".<sup>(٣)</sup>

### المطلب الرابع حكم خطابة الألتغ للجمعة

لا شك أن الخطابة في الإسلام لها مكانة سامية وأهمية بالغة؛ لأن الخطبة شرط

---

(١) يراجع: روضة الطالبين وعمدة المفتين ٢١٩/١٠ - ٢٢٠، ط: المكتب الإسلامي - بيروت، الطبعة

الثالثة، ١٤١٢هـ.

(٢) يراجع: الكافي لابن عبد البر ١/ ٢١٠.

(٣) يراجع: بحر المذهب ٢/ ٢٥٩.

الصلاة التي هي عماد الدين في الأعياد والجمع والجماعات.<sup>(١)</sup> قال عمر - رضي الله عنه -: "الخطبة موضع الركعتين، من فاتته الخطبة صلى أربعا".<sup>(٢)</sup> وقد فصل الفقهاء أحكامها وآدابها.

ومن الآداب التي ذكرها الفقهاء في الخطبة: كونها فصيحة بليغة مرتبة مبينة من غير تمطيط ولا تعكير.<sup>(٣)</sup> قال الإمام النووي - رحمه الله تعالى -: "يستحب كون الخطبة فصيحة بليغة مرتبة مبينة من غير تمطيط ولا تعكير".<sup>(٤)</sup> وحتى تكون الخطبة فصيحة لا بد أن يكون الخطيب طلق اللسان فصيحاً.<sup>(٥)</sup> إذ لا فصاحة لمن تتداخل الحروف في نطقه، أو يعتورها نقص في النطق، أو حيف في الصفة، أو آفة من آفات الكلام.<sup>(٦)</sup> ولذلك فإن كل ما أخل بالإفصاح وأدى إلى اختلال الصوت يكون معيباً في

- 
- (١) يراجع: بدائع الصنائع ١٥١/٢، والمدونة للإمام مالك ٢٣٨/١، ط: دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ، والأم للشافعي ٥١٢/٢، والمبدع لابن مفلح ١٥٩/٢، ط: دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ.
- (٢) أخرجه الإمام عبد الرزاق الصنعاني في مصنفه ٣/٢٣٧/٥٤٨٥، وابن حزم في المحلى بالآثار ٣/٢٦٤.
- (٣) يراجع: مواهب الجليل للخطاب ٩٢/٢، وبداية المحتاج لابن قاضي شهبة ٣٨٧/١، ط: دار المنهاج، ١٤٣٢هـ، والمغني لابن قدامة ٢/٢٢٩، والدين الخالص للشيخ محمود خطاب السبكي ٤/٢٠٦، والموسوعة الفقهية الكويتية ١٩/١٨٢.
- (٤) يراجع: المجموع شرح المذهب ٤/٥٢٨.
- (٥) يراجع: الدين الخالص ٤/٢٠٧، وفن الخطابة وإعداد الخطيب للشيخ علي محفوظ، ص ٤٢، ط: دار الاعتصام.
- (٦) يراجع: روح المعاني للألوسي ٨/٤٩٧، ط: دار إحياء التراث العربي.

الخطيب؛ لأنه يضيع بهاء الخطبة وقد يوقع السامعين في لبس.<sup>(١)</sup>  
 فينبغي أن تتوفر في الخطيب: براءة اللسان من العيوب التي تشين الألفاظ؛ كاللثغة  
 والتأتأة والفأفة وما أشبه ذلك مما فصل الحديث عنه أرباب الفصاحة والبيان.<sup>(٢)</sup> قال  
 الإمام الشافعي - رحمه الله تعالى - : "وأحب أن يرفع صوته حتى يسمع أقصى من  
 حضره إن قدر على ذلك، وأحب أن يكون كلامه كلاماً مترسلاً مبيناً، معرباً بغير  
 الإعراب الذي يشبه العي، وغير التمطيط وتقطيع الكلام ومدّه، وما يستنكر منه، ولا  
 العجلة فيه عن الإفهام، ولا ترك الإفصاح بالقصد، وأحب أن يكون كلامه قصداً  
 بليغاً جامعاً".<sup>(٣)</sup>

ومما يدل على ذلك ما يلي:

١ - قال تعالى حكاية عن موسى عليه الصلاة والسلام: "وَاحْلُلْ عُقْدَةً مِنْ لِسَانِي  
 يَفْقَهُوا قَوْلِي". [طه: ٢٧ - ٢٨]، وقال تعالى: "وَأَخِي هَارُونُ هُوَ أَفْصَحُ مِنِّي  
 لِسَانًا فَأَرْسَلْهُ مَعِيَ رِذَاءً يُصَدِّقُنِي". [القصص: ٣٤].

وجه الدلالة: لما كانت لفصاحة للسان تأثير في البيان، رشح موسى أخاه هارون

(١) يراجع: الخطابة وإعداد الخطيب د/ عبد الجليل شلبي، ص ٣٢، ونفح الطيب في الخطابة والخطيب

لمعروف الرصافي، ص ٢٢، ط: الأوقاف الإسلامية، ١٩١٧م.

(٢) يراجع: البرهان في وجوه البيان لابن وهب الكاتب، ص ١٧١، ط: مكتبة الشباب - القاهرة، ١٣٨٩هـ، وفن

التحرير العربي لمحمد صالح الشنطي، ص ٢٢٨، ط: دار الأندلس - السعودية، ١٤٢٢هـ، وأصول

الإنشاء والخطابة للطاهر ابن عاشور، ص ١٣٩، ط: مكتبة دار المنهاج - الرياض، ١٤٣٣هـ.

(٣) يراجع: الأم للشافعي ١/ ٢٣٠.

للمرسالة معه؛ لأنه حريص على النجاح في دعوته؛ لأن لسانه ثقيل لرتة ولثغة وتردد في النطق من أثر الجمرة التي أصاب بها لسانه وهو صغير، والمرسالة تحتاج إلى بيان وبلاغة فطلب مساعدة أخيه ولم يستنكف من ذلك.<sup>(١)</sup>

٢- ما رواه علي - رضي الله عنه - أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ بَعَثَهُ بِرَاءةً، فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ إِنِّي لَسْتُ بِاللِّسَنِ، وَلَا بِالْخَطِيبِ، قَالَ: "مَا بُدُّ أَنْ أَذْهَبَ بِهَا أَنَا أَوْ تَذْهَبَ بِهَا أَنْتَ". قَالَ: فَإِنْ كَانَ وَلَا بُدَّ فَسَأَذْهَبُ أَنَا. قَالَ: "فَانْطَلِقْ فَإِنَّ اللَّهَ يُثَبِّتُ لِسَانَكَ وَيَهْدِي قَلْبَكَ". قَالَ: ثُمَّ وَضَعَ يَدَهُ عَلَى فَمِهِ.<sup>(٢)</sup>

وجه الدلالة: في هذا الحديث دلالة واضحة على أن من الأمور المستقرة في أفهام الصحابة أن ما كل أحد يصلح للخطابة، وإنما لا بد أن يكون سليم اللسان طليقه.

٣- أن الخطبة قد تكون جيدة المعاني والأفكار حسنة العبارات والأساليب، ثم لا تظفر بالقاء جيد فتضيع فائدتها؛ إذ لا يفهمها السامعون ولا تجتذب انتباههم، وحتى تكون الخطبة مؤثرة لا بد أن يكون الخطيب طلق اللسان فصيحاً.<sup>(٣)</sup>

٤- أن مما يُقِيمُ الخطبة ويكسوها رونقاً، أن يلفظ الخطيب بالحروف متمكنة من مخارجها، ولذا كان العرب يحتفلون بهذا الوجه من الحسن، فيأسف الخطيب

(١) يراجع: خواطر حول القرآن الكريم للشيخ محمد متولي الشعراوي ٥/ ٢٨٤٢، ط: مطابع أخبار اليوم، ١٩٩٧م.

(٢) حديث حسن: أخرجه الإمام أحمد في مسنده ٢/ ٤٢٣/ ١٢٨٧، وحسنه محققه الشيخ شعيب الأرناؤوط.

(٣) يراجع: الدين الخالص ٤/ ٢٠٧، والخطابة وإعداد الخطيب د/ عبد الجليل عبده شليبي، ص ٣١- ٣٢.

على سقوط شيء من أسنانه، وإنما يأسف لأنه يفوته النطق ببعض الحروف على وجهها الصحيح. فقد سقطت ثنايا عبد الملك بن مروان فشدّها بالذهب وقال: "لولا المنابر ما باليتُ متى سقطت". وهذا واصل الغزال، فقد كان ألثغ قبيح اللُّثغة في النطق بالراء، فكان يتحامى أن ينطق بكلمة تحتوي على الراء.<sup>(١)</sup>

وبالنسبة لأثر اللثغة على الخطبة:

مما سبق بيانه يعلم أن خلو الخطيب من العيوب التي تشين الألفاظ؛ كاللثغة والتأتأة والفأفة وما أشبه ذلك هو من جملة الآداب التي تراعى في الخطيب؛ حتى لا يضيع بهاء الخطبة ولا يوقع السامعين في لبس، ولم يصرح أحد من الفقهاء بوجوبها أو اشتراطها لصحة الخطبة.

وعليه فإن اللثغة لا تؤثر على صحة الخطبة، وإن أخلت بفصاحتها.<sup>(٢)</sup> قال الشيخ عليش - رحمه الله تعالى -: "اللحن في الخطبة ليس من مبطلات الصلاة ولا موجبا لعزل الخطيب".<sup>(٣)</sup>

(١) يراجع: الخطابة عند العرب للشيخ محمد الخضر حسين، ص ١٨٩، ط: مكتبة دار المنهاج، ١٤٣٣هـ.

(٢) يراجع: حاشية رد المختار على الدر المختار ١٤٩/٢، والمعيار المعرب ١/٢٧٥.

(٣) يراجع: فتح العلي المالک في الفتوى على مذهب الإمام مالک ١/٣٤٣، ط: دار المعرفة.

## المبحث الثالث أثر اللغة في المعاملات

اتفق الفقهاء على أن العقود تحتاج إلى صيغة تدل على إرادة إنشاء العقد في الحال؛ إذ النية وحدها لا تكفي لإنشاء العقود؛ لأننا لا نعلم القصد المنوي، فلا بد من دلالة قولية أو فعلية على قصد الإنسان ونيته، ولا يغني أحدهما عن الآخر.<sup>(١)</sup> قال الإمام الشافعي - رحمه الله تعالى - : "والنية لا تصنع شيئاً، وليس معها كلام".<sup>(٢)</sup> فإذا صدرت الصيغة بألفاظ محرفة؛ كعبارة الألتغ، فهل تؤثر على صحة العقد أو التصرف؟ هذا ما أحاول بيانه في هذا المطلب من خلال ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: حكم نكاح الألتغ

المطلب الثاني: حكم طلاق الألتغ

المطلب الثالث: حكم تصرفات الألتغ المالية

### المطلب الأول حكم نكاح الألتغ

لما كان النكاح عقداً من العقود فلا يختلف الفقهاء في أنه يحتاج إلى صيغة يتحقق فيها الإيجاب والقبول.<sup>(٣)</sup> قال المجلسي - رحمه الله تعالى - : "والحاصل أن خلو

---

(١) يراجع: بدائع الصنائع ٥/١٣٣، وعقد الجواهر ٢/٦١٤، والوسيط ٣/٨، وكشاف القناع ٣/١٤٦، والمعاملات المالية أصالة ومعاصرة لأبي عمر دُبيان بن محمد ١/٢٨١، ط: مكتبة الملك فهد - الرياض، الطبعة الثانية، ١٤٣٢هـ.

(٢) يراجع: الأم ٥/٢٤٨.

(٣) يراجع: بدائع الصنائع ٢/٢٢٩، وعقد الجواهر ٢/٤١١، وأسنى المطالب في شرح روض الطالب للشيخ زكريا الأنصاري ٣/١١٨، ط: دار الكتاب الإسلامي، وكشاف القناع ٥/٣٧، والفقهاء الميسر ٥/١٣.

النكاح عن الصيغة لا يصح النكاح معه".<sup>(١)</sup> ومن الضروري أن يكون هناك تدقيق كبير في اختيار الصيغة التي يتم بها إنشاء هذا العقد؛ نظراً للمنزلة السامية لهذا العقد في الإسلام، والتي عبر عنها سبحانه بقوله: "وَأَخَذْنَ مِنْكُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا". [النساء: ٢١].<sup>(٢)</sup> قال ابن عابدين - رحمه الله تعالى - : "قوله: احتراماً للفروج" أي لخطر أمرها وشدة حرمتها، فلا يصح العقد عليها إلا بلفظ صريح أو كناية".<sup>(٣)</sup> فإذا كان العاقدان أو أحدهما ألتغاً، بحيث ينطق بالصيغة محرفة؛ فيقول مثلاً: جوزتك بدل زوجتك، وتجاوزتها بدل تزوجتها، وزوزتك بدل زوجتك، وتزوزتها بدل تزوجتها، وأناحتك، وأناحتاً بدل أنكحتك، ونأحتها بدل نكحتها؛ فإنه يفرق بين ثلاث صور:

الصورة الأولى: إن كانت لتغته لعله في آلة النطق: لا خلاف بين الفقهاء أن الألتغ الذي يبذل بعض الحروف ولا يمكنه تصحيح ذلك؛ بحيث صارت اللتغة لغة له؛ أنه يصح عقده بالصيغة المحرفة.<sup>(٤)</sup> قال ابن النجار - رحمه الله تعالى - : "ويصحان - أي الإيجاب والقبول - من هازل وتلجئة<sup>(٥)</sup> وبما يؤدي معناهما الخاص بكل لسان من عاجز".<sup>(٦)</sup>

(١) يراجع: لوامع الدرر في هتك أستار المختصر ٥٦/٦، ط: دار الرضوان - موريتانيا، الطبعة الأولى، ١٤٣٦هـ.

(٢) يراجع: العرض القرآني لقضايا النكاح والفرقة د/ زينب أبو الفضل، ص ١٦٣، ط: دار الحديث، ٢٠٠٦م.

(٣) يراجع: الدر المختار وحاشية ابن عابدين ٢١/٣.

(٤) يراجع: حاشية ابن عابدين ٢٠/٣، وأسنى المطالب ١١٨/٣، وغاية المنتهى في جمع الإقناع والمنتهى لمرعي بن يوسف الكرمي ١٧١/٢، ط: مؤسسة غراس - الكويت، الطبعة الأولى، ٢٠٠٧م.

(٥) التلجئة: أن يزوجه ابنته ونحوها خوفاً من أن يتزوجها من يكرهه. يراجع: حاشية الروض المربع لابن قاسم النجدي ٢٤٨/٦، الطبعة الأولى، ١٣٩٧هـ.

(٦) يراجع: منتهى الإرادات ٥٩/٤، تحقيق: عبد الله التركي، ط: مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ.

ويدل على ذلك ما يلي:

١- قول الله تعالى: "لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا". [البقرة: ٢٨٦]. فقد دلت هذه الآية بعمومها على أن المكلف لا يلزمه إلا ما قدر عليه مما كلف به، والألثغ

عاجز عن نطق بعض الحروف، فلا يكلف إلا بما قدر عليه فقط.<sup>(١)</sup>

٢- القياس على صحة صلاة الألتغ، فإن الفقهاء متفقون على أن الألتغ ونحوه

يعامل معاملة الأمي في صحة العبادات منه كالصلاة.<sup>(٢)</sup> فمن باب أولى تصح

معاملاته. قال ابن عابدين - رحمه الله تعالى - : "وقد استحسنت بعض المشايخ

عدم فساد الصلاة بإبدال بعض الحروف، وإن لم يتقارب المخرج؛ لأن فيه بلوى

العامّة فكيف فيما نحن فيه - أي صيغة النكاح -".<sup>(٣)</sup>

٣- قياس الألتغ على الأعجمي؛ فكما يصح عقد النكاح من الأعجمي اعتباراً

بالمعنى، فكذلك ينبغي أن يصح من الألتغ، قال الرملي - رحمه الله تعالى - :

"لو كان لا يحسن النطق بالكاف بل بالهمزة فقال: قبلت نأحها ... فينبغي أن

يصح كما لو ترجمه بلغته".<sup>(٤)</sup>

(١) يراجع: المحلى بالآثار ٢ / ١٧٩.

(٢) يراجع: المحيط البرهاني ١ / ٣٢٢، وعقد الجواهر ١ / ٩٨، وبحر المذهب ٢ / ٢٦٠، والمغني لابن قدامة

١٤٥ / ٢.

(٣) يراجع: حاشية ابن عابدين على الدر المختار ٣ / ٢٠.

(٤) يراجع: حاشية الرملي على أسنى المطالب ٣ / ١١٨.



### الصورة الثانية: إن كانت لثغته لغلبة اللسان من غير علة:

لا خلاف بين الفقهاء في أنه إن حصل تحريف في صيغة عقد النكاح، لغلبة اللسان تأثراً بالبيئة التي يعيش فيها كالحضر أو الريف أو البادية أو بعض البلاد التي لا تنطق العربية، حتى اتفق القوم على النطق بهذه الغلطة، بحيث إنهم يطلبون بها الدلالة على حل الاستمتاع، وتصدر عن قصد واختيار منهم؛ فإنه ينعقد بها عقد النكاح.<sup>(١)</sup>

### واحتجوا على ذلك بما يلي:

- ١- أن الخطأ في الصيغة إذا لم يخل بالمعنى ينبغي أن يكون كالخطأ في الإعراب.<sup>(٢)</sup>
- ٢- أن كلام كل عاقد يحمل على عرفه، وقد أصبح اللفظ المحرف هنا دالاً على الزواج عرفاً، فينعقد به الزواج، إذ لا يفهم العاقدان والشهود من تلك الألفاظ إلا أنها عبارة عن التزويج، ولا يقصد منها إلا ذلك المعنى بحسب العرف.<sup>(٣)</sup>
- ٣- القياس على الألفاظ الأعجمية الموضوعية للنكاح، فيصح به العقد لوجود طلب الدلالة على المعنى المراد، وإرادته من اللفظ قصداً.<sup>(٤)</sup>
- ٤- أن الإنسان يتعذر عليه أن يتحول من لهجته التي درج عليها، ومرن لسانه على

(١) يراجع: الدر المختار للحصكفي، ص ١٧٨، ط: دار الفكر - بيروت، ١٣٨٦هـ، والفواكه الدواني ٤/٢،

ونهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ٦/٢١١، والمبدع في شرح المقنع ٦/٩٤ - ٩٥، والفقهاء على المذاهب

الأربعة ٤/١٩، ٢٢، والفقهاء الإسلامي وأدلته ٩/٦٥٢٥، ٦٥٢٦.

(٢) يراجع: الفتاوى الفقهية الكبرى لابن حجر الهيتمي ٤/١٠٣.

(٣) يراجع: الدر المختار وحاشية ابن عابدين ٣/٢١، والفقهاء الإسلامي وأدلته ٩/٦٥٢٥ - ٦٥٢٦.

(٤) يراجع: الدر المختار وحاشية ابن عابدين ٣/١٩.

التخاطب بها منذ نعومة أظفاره، وصارت هذه اللهجة طبيعة من طبائعه، وسجية من سجاياه؛ ولذا كان من يسر الإسلام وسماحته، أن أنزل الله تعالى القرآن على لهجات العرب المتنوعة ليتمكنوا من قراءته، ويتنفعوا بما فيه من أحكام وشرائع.<sup>(١)</sup>

الصورة الثالثة: إن كانت من قادر على النطق الصحيح:

اختلف الفقهاء في هذه الصورة على قولين، وسبب الخلاف في ذلك يرجع إلى اختلافهم في عقد النكاح هل يرعى التعبد فيه أم لا؟<sup>(٢)</sup>  
القول الأول: ذهب جمهور الفقهاء إلى عدم صحة عقد النكاح بالألفاظ المحرفة ممن يحسن النطق بالصيغة الصحيحة.<sup>(٣)</sup>

واحتجوا على ذلك بما يلي:

- ١- أن صيغ النكاح من الألفاظ التي وقع التعبد بلفظها؛ لأن النكاح ينزع إلى العبادات لورود الندب فيه، والأذكار في العبادات تتلقى من الشرع، والشرع إنما ورد بلفظي التزويج والإنكاح، فلا يجوز العدول عنهما مع القدرة.<sup>(٤)</sup>
- ٢- أن هذه الصيغة صدرت لا عن قصد صحيح، بل عن تحريف وتصحيف، فلم

(١) يراجع: الدر النثير للمالقي، ص ٤.

(٢) يراجع: نهاية المطلب في دراية المذهب ١٢ / ١٧١.

(٣) يراجع: الدر المختار، ص ١٧٨، وكشاف القناع ٥ / ٣٨، والمحلى بالآثار ٩ / ٤٧.

(٤) يراجع: أسنى المطالب في شرح روض الطالب ٣ / ١١٨، وكشاف القناع ٥ / ٣٧.

- تكن حقيقة ولا مجازاً في عقد النكاح لعدم العلاقة، بل غلطاً، فلا يعتد بها.<sup>(١)</sup>
- ٣- أنه لا مَعْدِلٌ عن اللفظ مع التمكن من استعماله، كما لا معدل عن الأصول المنصوصة في الزكاة، وإن كانت الأبدال تسد مسدها في سد الحاجة.<sup>(٢)</sup>
- ٤- أن النكاح مفتقر إلى التصريح لتقع الشهادة عليه<sup>(٣)</sup>، واللفظ المحرف ليس صريحاً في الدلالة على طلب النكاح.
- القول الثاني: ذهب الشافعية في المعتمد وتقي الدين ابن تيمية إلى صحته.<sup>(٤)</sup> قال الشبراملسي - رحمه الله تعالى - : "قوله: "وإبدال الزاي جيماً وعكسه والكاف همزة": ظاهره ولو من عارف، وظاهره وإن لم تكن لغته ولا لثغة بلسانه".<sup>(٥)</sup>
- واحتجوا على ذلك بما يلي:
- ١- أن المتبع في النكاح المعنى؛ لأنه عقد فيُحْمَل على ما يتعارفه الناس ويرون أنه عقد، وإنما يجب اتباع اللفظ فيما يتأكد التعبد فيه، ومحل العبادات.<sup>(٦)</sup>
- ٢- أن المقصود هو الدلالة على الرضا وهذا يحصل بكل قول أو فعل يدل على

(١) يراجع: الدر المختار، ص ١٧٨.

(٢) يراجع: نهاية المطب في دراية المذهب ١٢ / ١٧١.

(٣) يراجع: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٣ / ٢٧٢.

(٤) يراجع: حاشية البجيرمي على الخطيب ٣ / ٣٩٨، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ٢٠ / ٩٦.

(٥) يراجع: حاشية الشبراملسي على نهاية المحتاج ٦ / ٢١١.

(٦) يراجع: نهاية المطب في دراية المذهب ١٢ / ١٧١.

ذلك، فإذا علم الرضا بالقرائن الدالة عليه حصل المقصود من العقد.<sup>(١)</sup>

٣- القياس على انعقاده بالعجمية؛ فإنه لا فرق في انعقاد النكاح بهذه الألفاظ بين من لا يحسن تلك الألفاظ المعدول عنها وبين من يحسنها.<sup>(٢)</sup>

والراجع: أن يجب على المكلف المحافظة على استخدام الألفاظ الشرعية الواردة في الشرع قدر المستطاع طالما يقع التعبد بذلك اللفظ، وإلا فيستحب؛ وذلك لأن اللفظ الشرعي أقوى وأدل على مقصوده مما سواه.

فإن انعقد النكاح بما يدل عليه ولو بلفظ محرف من قارد على النطق الصحيح؛ صح العقد كما ذهب أصحاب القول الثاني، وذلك لما يلي:

١- مراعاة لمقاصد الشريعة، فإن من مقاصدها الحفاظ على الأسر والعقود ما أمكن.<sup>(٣)</sup>

٢- الأخذ بالأحوط، قال الإمام الليث بن سعد - رحمه الله تعالى -: "إذا جاء الاختلاف أخذنا فيه بالأحوط".<sup>(٤)</sup> والأحوط هنا العمل على المحافظة على الحياة الزوجية؛ تعظيماً لأمر الفروج، وحفظاً لحقوق الطرفين فقد ينعقد باللفظ المحرف ويدخل بها، أو يموت أحدهما بعد العقد أو الدخول.

(١) يراجع: شرح القواعد السعدية، عبد المحسن الزامل، ص ١٢٥، ط: دار أطلس، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.

(٢) يراجع: حاشية الرملي الكبير على أسنى المطالب ٣/ ١١٨.

(٣) يراجع: ضوابط الاختيار الفقهي عند النوازل، دار الإفتاء المصرية، ص ١٢٧، الطبعة الثانية، ١٤٤٠هـ.

(٤) يراجع: جامع بيان العلم وفضله لابن عبد البر ٢/ ١٦٣، ط: دار ابن حزم، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ.

## المطلب الثاني حكم طلاق الألتغ

الطلاق هو فسخ عقد الزوجية، وقطع هذه الرابطة الاجتماعية الكريمة، ولا يحصل ذلك إلا بصدور لفظ يدل عليه صراحة فيقع به من غير اعتبار للنية، أو كناية فتعتبر فيه النية.<sup>(١)</sup> واللفظ الصريح عند الحنفية والمالكية والحنابلة هو لفظ الطلاق وما تصرف منه.<sup>(٢)</sup> وعند الشافعية والحنابلة في قول: ثلاثة ألفاظ وما تصرف منها (الطلاق، والفراق، والسراح).<sup>(٣)</sup>

فإذا لثغ المطلق في كلامه فحرف لفظ الطلاق الصريح؛ كأن ينطق الطاء تاء أو دالاً أو قافاً فيقول: أنت تالق أو دالق أو قالق، أو ينطق القاف غيناً أو كافاً أو همزة فيقول: أنت طالع، أو طالك، أو طالى، أو يبدل الحرفين معا فيقول: أنت تالع، أو تالى، أو قالع، أو يسقط منه حرفاً فيقول: أنت طال؛ فهل يبقى اللفظ مع تحريفه صريحاً أو يصير كناية أو يعتبر لاغياً؟ يفرق في الجواب عن ذلك بين أربع صور:

### الصورة الأولى: إذا كانت اللثغة لعة في آلة النطق:

إذ تلفظ المطلق باللفظ الصريح لكن مع تصحيف حرف منه أو حرفين، فإن كان ذلك لعة في آلة النطق؛ فإنه يستوي في حقه أن يقع الصريح مصحفاً أو يقع على

(١) يراجع: بدائع الصنائع ٣/ ١٠١، وعقد الجواهر ٢/ ٥٠٩، ونهاية المطلب ١٤/ ٥٨، والمغني ٧/ ٣٨٥.  
(٢) يراجع: مختصر القدوري، ص ١٥٥، ط: دار الكتب العلمية، والقوانين الفقهية، ص ٢٣٨، وكشاف القناع ٥/ ٢٤٥.

(٣) يراجع: نهاية المطلب في دراية المذهب ١٤/ ٥٨، والمغني لابن قدامة ٧/ ٣٨٥.

الأصل.<sup>(١)</sup> قال الشيخ أحمد الرشيدى - رحمه الله تعالى - : "وليس المراد أن في لسانه عجزاً خلقياً عن النطق بالطاء؛ إذ الظاهر أن هذا ليس من محل الخلاف، بل هو صريح في حقه قطعاً".<sup>(٢)</sup>

ويدل على ذلك ما يلي:

١- قول الله تعالى: "لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا". [البقرة: ٢٨٦]. فقد دلت هذه الآية بعمومها على أن المكلف لا يلزمه إلا ما قدر عليه مما كلف به، والألغ عاجز عن نطق بعض الحروف، فلا يكلف إلا بما قدر عليه فقط.<sup>(٣)</sup>

٢- قياس الألغ على الأعجمي؛ فكما يصح الطلاق ويقع صريحاً من الأعجمي باعتبار العجمة لغة له، فكذلك ينبغي أن يصح الطلاق ويعتبر صريحاً من الألغ باعتبار أن اللغة صارت لغة له؛ لأنها صارت تدل بالوضع على الطلاق ولم تعد تحتل غيره، قال الونشريسي - رحمه الله تعالى - : "دلالة لفظ الأعجمي على الطلاق ليست بالنية بل بوضع اللفظ بذلك".<sup>(٤)</sup>

الصورة الثانية: إذا كانت اللغة لغلبة اللسان من غير علة:

اختلف الفقهاء في هذه الصورة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: ذهب الحنفية إلى أن تصحيف صيغة الطلاق لغلبة اللسان يعد من

(١) يراجع: الفواكه الدواني ٢/ ٣٤، وتحفة المحتاج في شرح المنهاج وحاشية الشرواني والعبادي ٨/ ٤، والفقهاء على المذاهب الأربعة ٤/ ٢٨٤.

(٢) يراجع: حاشية الرشيدى على نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ٦/ ٤٣٠.

(٣) يراجع: المحلى بالآثار ٢/ ١٧٩.

(٤) يراجع: المعيار المعرب ٤/ ١٥٢، ط: وزارة الأوقاف - المغرب، ١٤٠١هـ.

قبيل اللفظ الصريح مطلقاً سواء كانت لغة له أم لا.<sup>(١)</sup>  
وحيثهم: أن اللفظ بغلبة الاستعمال صار ظاهر المراد في الدلالة على الطلاق ولم يعد يحتمل غيره؛ فيعتبر صريحاً، قال داماد أفندي - رحمه الله تعالى - : "لا يخلو - أي الطلاق - إما أن يكون بالصريح، وإما أن يكون بالكناية. والصريح: ما كان ظاهر المراد لغلبة الاستعمال".<sup>(٢)</sup>

القول الثاني: ذهب جمهور الفقهاء المالكية وبعض الشافعية والحنابلة إلى أنه إن حصل تحريف في صيغة الطلاق لغلبة اللسان تأثراً بلهجة البيئة التي يعيش فيها، حتى صارت لغته؛ فإنه يكون من قبيل اللفظ الصريح ولا يحتاج إلى نية، وإلا فهو من قبيل الكناية يحتاج إلى نية.<sup>(٣)</sup>

وحيثهم: القياس على العجمي فإنه يعبر عن معنى الطلاق بلسانه وإن لم يكن فيه لفظ طلاق ويلزمه حكمه؛ وذلك لأن الاستعمال له تأثير في تحقيق معاني الألفاظ، كما له تأثير في اقتضاء الألفاظ غير ما وضعت له من المعاني.<sup>(٤)</sup>  
القول الثالث: ذهب الشافعية في المعتمد عندهم إلى أنه كناية مطلقاً سواء أكانت

(١) يراجع: الدر المختار وحاشية ابن عابدين ٣/ ٢٠.

(٢) يراجع: مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر ١/ ٣٨٥، ط: دار إحياء التراث العربي.

(٣) يراجع: الفواكه الدواني للنفاوي ٢/ ٣٤، والفتاوى الفقهية الكبرى ٤/ ١٤٦، والفقهاء على المذاهب الأربعة ٤/ ٢٨٤.

(٤) يراجع: المنتقى شرح الموطأ للباي ٤/ ١٢، ١٨، ط: مطبعة السعادة، الطبعة الأولى، ١٣٣٢هـ.

لغته كذلك أم لا، فيحتاج إلى نية.<sup>(١)</sup> قال الخطيب الشربيني - رحمه الله تعالى -:  
"فلو أتى بالتاء المثناة من فوق بدل الطاء كأن يقول: أنت تالق؛ كان كناية، كما قاله  
بعض المتأخرين، سواء أكانت لغته كذلك أم لا". قال البجيرمي - رحمه الله تعالى  
- تعليقاً عليه: "وهذا هو المعتمد".<sup>(٢)</sup>

وحيثهم: اختلاف المادة؛ لأن تالق من التلاقي بمعنى الاجتماع، والطلاق معناه  
الفراق.<sup>(٣)</sup> وإذا احتمل اللفظ معنى غير الطلاق كان كناية.  
والراجع: ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من أنه إن حصل تحريف في صيغة الطلاق  
لغلبة اللسان حتى صارت لغته؛ فإنه يكون من قبيل اللفظ الصريح، وإلا فهو من قبيل  
الكناية، لما يلي:

١ - إعمالاً لقاعدة "العادة محكمة"، وهي إحدى القواعد الخمس الكبرى المتفق  
عليها.<sup>(٤)</sup> وتفيد أن العادة تعتبر مرجعاً للحكم عند النزاع لإثبات حكم شرعي لم  
يقم دليل ينص على العمل بموجبه.<sup>(٥)</sup> فالألفاظ التي يتعامل بها الناس يُرجع في  
تحديد المراد منها إلى عادة الناس وما تعارفوا عليه. قال الإمام القرافي - رحمه

(١) يراجع: مغني المحتاج ٤/٤٥٨، وحاشية الرملي على أسنى المطالب ٣/٢٧٠.

(٢) يراجع: حاشية البجيرمي على الخطيب ٣/٤٩٢.

(٣) يراجع: حاشية البجيرمي على الخطيب ٣/٤٩٢.

(٤) يراجع: الأشباه والنظائر للسيوطي، ص ٨٩، والأشباه والنظائر لابن نجيم، ص ٧٩.

(٥) يراجع: القواعد الفقهية د/ عبد العزيز عزام، ص ١٧٢، ط: دار الحديث - القاهرة، ١٤٢٦هـ.



الله تعالى - : "المفتي إذا جاءه رجل يستفتيه عن لفظه من هذه الألفاظ، وعرف بلد المفتي في هذه الألفاظ: الطلاق الثلاث أو غيره من الأحكام؛ لا يفتيه بحكم بلده، بل يسأله هل هو من أهل بلد المفتي؟ فيفتيه حينئذ بحكم ذلك البلد".<sup>(١)</sup>

٢- الأخذ بالأحوط؛ حيث لم يكتف في هذا الأمر الخطير بمجرد غلبة الاستعمال، بل اشترط تكرارها حتى تصير لغة له.

### الصورة الثالثة: إذا كانت اللثغة لسبق اللسان من غير علة:

اتفق الفقهاء على أنه إن قصد لفظاً غير لفظ الطلاق فسبق لسانه إلى لفظ الطلاق، يقع في القضاء ولا تقبل دعواه سبق اللسان؛ لأنه لا اطلاع للقاضي على ما في نفسه.<sup>(٢)</sup>

قال أبو سليمان الخطابي - رحمه الله تعالى - : "اتفق عامة أهل العلم على أن صريح لفظ الطلاق إذا جرى على لسان البالغ العاقل فإنه مؤاخذ به ولا ينفعه أن يقول كنت لاعباً أو هازلاً أو لم أنو به طلاقاً أو ما أشبه ذلك من الأمور".<sup>(٣)</sup>

ووجه ذلك: أنه لو أطلق للناس ذلك لتعطلت الأحكام، ولم يشأ مطلق أن يقول سبق لساني، فيكون في ذلك إبطال أحكام الله تعالى، وذلك غير جائز؛ فكل من تكلم بشيء من ألفاظ الطلاق لزمه حكمه ولم يقبل منه أن يدعى خلافه، وذلك تأكيد لأمر

(١) يراجع: أنوار البروق في أنواء الفروق للقرافي ١/ ٤٦، ط: عالم الكتب.

(٢) يراجع: العناية للبابرتي ٣/ ٤٨٨، ط: دار الفكر، وعقد الجواهر ٢/ ٥١٨، والوسيط للغزالي ٥/ ٣٨٥، ط: دار السلام، ١٤١٧هـ، والمقنع لابن قدامة، ص ٣٣٦، ط: مكتبة السوادبي، ١٤٢١هـ، والمحلى بالآثار ٤٥٩/٩.

(٣) يراجع: معالم السنن ٣/ ٢٤٣، ط: المطبعة العلمية - حلب، الطبعة الأولى، ١٣٥١هـ.

الفروج واحتياط له.<sup>(١)</sup>

لكن ذهب الشافعية والحنابلة في رواية إلى أنه إن ظهرت قرينة على صدقه قبل قوله في القضاء، حفاظًا على الأسرة، وحفاظًا على الفروج من يتهاون بحقها؛ كأن يكون دعاها بعد طهرها، وأراد أن يقول: أنت الآن طاهرة، فسبق لسانه وقال: أنت الآن طالقة، أو كان اسمها طارقًا أو نحوه من الأسماء التي تقارب حروف طالق فنادها يا طالق فإنه يقبل منه ظاهرًا لظهور القرينة، فإن لم يكن قرينة لا يُصدق في دعواه السبق؛ لتعلق حق الغير به بخلاف ما إذا كانت قرينة.<sup>(٢)</sup>

واختلفوا هل يقع في الفتوي في هذه الصورة على قولين:

القول الأول: ذهب الحنفية إلى أن طلاق الرجل الذي أراد أن يتكلم بغير الطلاق فسبق لسانه بالطلاق (كأن يكون اسمها طارقًا، فأراد أن يناديها فالتف لسانه فقال: يا طالق)؛ واقع وإن لم يكن مختارًا لحكمه؛ لكونه مختارًا في التكلم.<sup>(٣)</sup>

وحجتهم: أن العلم بمضمون اللفظ إنما يعتبر لأجل القصد فلا يشترط فيما يستوي فيه الجد والهزل.<sup>(٤)</sup>

(١) يراجع: معالم السنن ٣/ ٢٤٣.

(٢) يراجع: الوسيط للغزالي ٥/ ٣٨٥، والعزیز للرافعي ٨/ ٥٥٢، ط: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ، والمقنع في فقه الإمام أحمد، ص ٣٣٦.

(٣) يراجع: العناية شرح الهداية ٣/ ٤٨٨، وفتح القدير للكمال ابن الهمام ٤/ ٥، ط: دار الفكر.

(٤) يراجع: الدر المختار وحاشية ابن عابدين ٣/ ٢.

القول الثاني: ذهب جمهور الفقهاء إلى أنه إن قصد لفظاً غير لفظ الطلاق فسبق لسانه إلى لفظ الطلاق، يقبل في الفتوى فلا يقع طلاقه بينه وبين الله تعالى.<sup>(١)</sup>  
 واستدلوا على ذلك: بما رواه عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: "إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى".<sup>(٢)</sup>

وجه الدلالة: دل الحديث على أن من نوى أمراً كان له ما نواه، والذي قصد لفظاً غير لفظ الطلاق وسبق لسانه إلى لفظ الطلاق، نوى غير الطلاق؛ فوجب أن يكون له ذلك.

والراجع: ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من أنه تقبل دعواه سبق اللسان في الفتوى، فلا يقع طلاقه بينه وبين الله تعالى؛ وذلك لأنه متوافق مع اعتبار النيات والمقاصد في الأحكام، فلا يلزم المكلف أحكام الأقوال التي ينطق بها حتى ينوي معناها ويقصد مقتضاها، وإلا لم يلزمه حكمها، قال تعالى: "وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ وَلَكِنْ مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ". [الأحزاب: ٥].

الصورة الرابعة: إذا كانت اللثغة عن عمد لتحريف اللفظ:

اختلف الفقهاء في هذه الصورة على قولين:

القول الأول: ذهب الحنفية إلى أنه إذا تعمد تحريف لفظ الطلاق فقال لها: أنت

(١) يراجع: عقد الجواهر الثمينة ٢/٥١٨، والوسيط في المذهب للغزالي ٥/٣٨٥، والمقنع لابن قدامة،

ص ٣٣٦، والمحلى بالآثار ٩/٤٥٩، والفقهاء على المذاهب الأربعة ٤/٢٥٨.

(٢) متفق عليه: أخرجه الإمام البخاري في صحيحه ١/٦/١، باب: بدئ الوحي، والإمام مسلم في صحيحه

٣/١٥١٥ / ١٩٠٧، كتاب: الإمارة، باب: قوله صلى الله عليه وسلم: "إنما الأعمال بالنية".

تالت أو تالغ أو طالغ أو طالك أو تالك؛ فإنه يقع قضاء ولا يصدق، إلا إذا أشهد على ذلك قبل التكلم؛ بأن قال: امرأتي تطلب مني الطلاق، وأنا لا أطلق، فأقول هذا قطعاً لخصوصيتها.<sup>(١)</sup>

وحيثهم: الاحتياط في الفروج.<sup>(٢)</sup>

القول الثاني: ذهب جمهور الفقهاء إلى أنه إذا تعمد ذكر الطلاق بحروف مصحفة، فإنه يكون كناية.<sup>(٣)</sup>

وحيثهم: أن الذي طلق بغير لفظ الطلاق ليس معه في التحقيق إلا النية، وهي بمجرد ما لا توجب طلاقاً على المختار، ولفظة غير الطلاق أو مرادفه لا تعتبر، ألا ترى أنه إذا أراد أن يقول أنت طالق، فقال: اسقني الماء أنها لا تطلق حتى ينوي أنها بما تلفظ به طالق.<sup>(٤)</sup>

والراجع: ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من أن ذكر الطلاق بحروف مصحفة يعد من قبيل كناية، فيحتاج إلى نية؛ لأنه لا احتياط في التفريق بعد تحقق الزوجية بمجرد التلفظ بلفظ مصحف أو مهمل لا معنى له، بل الاحتياط في بقاء الزوجية حتى يتحقق المزيل.<sup>(٥)</sup>

(١) يراجع: مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر ١/٣٨٦.

(٢) يراجع: الدر المختار وحاشية ابن عابدين ٣/٢٠.

(٣) يراجع: ضوء الشموع للأمير ٢/٤١٤، ط: دار يوسف بن تاشفين، ١٤٢٦هـ، وشرح الزرقاني على مختصر خليل ٤/١٧٥، والنجم الوهاج في شرح المنهاج ٧/٤٩٢، تحفة المحتاج ٨/١١، والفقهاء على المذاهب الأربعة ٤/١٩، ٢٨٤.

(٤) يراجع: المعيار المعرب ٤/١٥٢.

(٥) يراجع: الدر المختار وحاشية ابن عابدين ٣/٢٠.

## المطلب الثالث حكم تصرفات الألتغ المالية

مضمون العقد اتفاق إرادتين: إرادة باطنة: تعرف عند الفقهاء بالقصد (النية). وإرادة ظاهرة: تعرف عندهم بالصيغة (الإيجاب والقبول). ولا يتم العقد إلا إذا وجدت الإرادتان. والأولى منهما هي الأصل، والثانية دالة عليها؛ لأن النية من الأمور الباطنة التي لا يعلم بها إلا صاحبها، ولذا كانت في حاجة إلا أن يعبر عنها صاحبها بما يطابقها ولا يخالفها.<sup>(١)</sup> وإذا كان الأمر كذلك، فهل يشترط في الصيغة أن تكون بألفاظ صحيحة حتى تكون مطابقة للمعنى المراد من العاقدين، أم تصح بالألفاظ المحرفة كعبارة الألتغ؟ يفرق في الجواب عن ذلك بين ثلاث صور:

الصورة الأولى: إذا كانت اللتغة لعله في آلة النطق:

اتفق الفقهاء على أن العقود المالية كالبيع تنعقد بصحيفة بعبارة الألتغ الذي يبذل بعض الحروف ولا يمكنه تصحيح ذلك؛ بحيث صارت اللتغة لغة له.<sup>(٢)</sup> قال أبو المظفر ابن هُبَيْرَةَ - رحمه الله تعالى - : "الألتغ إذا أدى النطق بالمعنى قبل منه، ورجع فيه إلى نيته؛ ويكون العمل على ما أَرَادَهُ لا ما نطق به".<sup>(٣)</sup>

ويدل على ذلك ما يلي:

١ - قول الله تعالى: "لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا". [البقرة: ٢٨٦].

(١) يراجع: النظريات العامة في الفقه الإسلامي د/ رمضان الشرنباصي، ص ٢١، ط: منشأة المعارف -

الإسكندرية، الطبعة الأولى، ٢٠٠٠م، والمعاملات المالية أصالة ومعاصرة ١/ ٢٨١.

(٢) يراجع: عمدة القاري ١١/ ٢٣٤، وفتح الباري لابن حجر ٤/ ٣٣٨، والمحلى بالآثار ٧/ ٣١٦.

(٣) يراجع: الإفصاح عن معاني الصحاح ٤/ ١٧٧، تحقيق: فؤاد عبد المنعم، ط: دار الوطن، ١٤١٧هـ.

وجه الدلالة: دلت هذه الآية بعمومها على أن المكلف لا يلزمه إلا ما قدر عليه مما كلف به، والألثغ عاجز عن نطق بعض الحروف، فلا يكلف إلا بما قدر عليه فقط.<sup>(١)</sup>

٢- ما رواه ابنُ عُمَرَ - رضي الله عنهما - قال: ذَكَرَ رَجُلٌ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ يُخَدَعُ فِي الْبَيْعِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "مَنْ بَايَعْتَ، فَقُلْ: لَا خِلَابَةَ"، فَكَانَ إِذَا بَايَعَ يَقُولُ: لَا خِلَابَةَ."<sup>(٢)</sup>

وجه الدلالة: أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر الرجل أن يقول: لا خلابة، وقد علم أنه لا يفصح باللام؛ للثغة لسانه، ومع ذلك لم يتغير الحكم في حقه عند أحد من الصحابة الذين كانوا يشهدون له بأن النبي صلى الله عليه وسلم جعله بالخيار؛ فدل على أنهم اكتفوا في ذلك بالمعنى.<sup>(٣)</sup>

الصورة الثانية: إن كانت لثغته لغلبة اللسان من غير علة:

اتفق الفقهاء على أنه إذ حصل تحريف في صيغة العقد، لغلبة اللسان تأثراً بالبيئة التي يعيش فيها كاللهجة العامية؛ فإنه ينعقد بها العقد.<sup>(٤)</sup> قال الشيخ القليوبي - رحمه

(١) يراجع: المحلى بالآثار ١٧٩/٢.

(٢) حديث صحيح: أخرجه الإمام مسلم في صحيحه ٣/١١٦٥/١٥٣٣، كتاب: البيوع، باب: من يخدع في البيع.

(٣) يراجع: المحلى بالآثار ٣١٦/٧، وفتح الباري لابن حجر ٤/٣٣٨.

(٤) يراجع: حاشية ابن عابدين على الدر المختار ٣/٢١، وضوء الشموع شرح المجموع ٣/٥، وكشاف القناع ٤/٢٦٣، والنظريات العامة في الفقه الإسلامي د/ رمضان الشرنباصي، ص ٢٣، والنظر المصلحي عند الأصوليين د/ مصطفى قرطاح، ص ٢٦٥، ط: وزارة الأوقاف - الكويت، ٢٠١١م.

الله تعالى - : "ولا يضر اللحن في الصيغة من العامي؛ كفتح تاء المتكلم، وإبدال الكاف همزة"<sup>(١)</sup>.

ووجه ذلك: أن العرف اللفظي بصفة عامة تتألف به لغة جديدة تكون هي المعتمدة في تنزيل كلام الناس عليها وتحديد ما يترتب على تصرفاتهم القولية من حقوق وواجبات بحسب المعاني، واللغة العامية في كل مكان من هذا القبيل؛ فيحمل كلام الناس على معناه المتعارف بينهم.<sup>(٢)</sup> قال ابن نجيم - رحمه الله تعالى - : "وكل عاقد يحمل على عادته في خطابه ولغته التي يتكلم بها، وافقت لغة العرب ولغة الشرع أم لا"<sup>(٣)</sup>.

الصورة الثالثة: إذا كانت اللثغة لسبق اللسان من غير علة:

إذا تكلم من لا يريد البيع فسبق لسانه إلى لفظ البيع، فهل ينعقد بيعه؟ لقد اختلف الفقهاء في أثر الخطأ في العقود المالية على قولين:

القول الأول: ذهب الحنفية إلى أنه إذا جرى البيع على لسانه خطأ، وصدقه خصمه في دعوى الخطأ، يكون بيعه كبيع المكره، ينعقد فاسدًا، ويملك بالقبض.<sup>(٤)</sup>

(١) يراجع: حاشية القليوبي على شرح المحلي على منهاج الطالبين ٢ / ١٩١.

(٢) يراجع: النظر المصلحي عند الأصوليين د/ مصطفى قرطاح، ص ٢٦٥.

(٣) يراجع: البحر الرائق شرح كنز الدقائق ٥ / ٢٦٥، ط: دار الكتاب الإسلامي، الطبعة الثانية.

(٤) يراجع: شرح التلويح على التوضيح للفتازاني ٢ / ٣٩٠، ط: مكتبة صبيح - مصر، وكشف الأسرار شرح

أصول البزدوي لعلاء الدين البخاري ٤ / ٣٨١، ط: دار الكتاب الإسلامي.

وحيثهم: أن هذا الكلام صدر عنه باختياره حقيقة، أو حكمًا وذلك بإقامة البلوغ عن عقل مقام القصد؛ لأن القصد أمر باطن لا يوقف عليه فلا يتعلق بالحكم بوجوده حقيقة بل يتعلق بالسبب الظاهر الدال عليه وهو أهلية القصد بالعقل والبلوغ نفياً للخرج. فينعد العقد هنا للاختيار في أصله، ويفسد لعدم الرضا حقيقة؛ كبيع المكره، فيملك البدل بالقبض.<sup>(١)</sup>

القول الثاني: ذهب جمهور الفقهاء: المالكية والشافعية والحنابلة إلى أنه لا ينعقد؛ إذ الألفاظ لا تلزم بها أحكامها حتى يكون المتكلم بها قاصداً لها مُريداً لموجباتها، فلا بد من إرادتين: إرادة التكلم باللفظ اختياريًا، وإرادة موجبه ومقتضاه.<sup>(٢)</sup> قال الخطيب الشربيني - رحمه الله تعالى - : "ولا بد أن يقصد بلفظ البيع معنى البيع كما في نظيره في الطلاق، فلو لم يقصده أصلاً كمن سبق لسانه إليه أو قصده لا لمعناه، كمن لقن أعجمياً ما لا يعرف مدلوله لم ينعقد."<sup>(٣)</sup>

واستدلوا على ذلك بما يلي:

١ - قال تعالى: "وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ وَلَكِنْ مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ".  
[الأحزاب: ٥].

(١) يراجع: كشف الأسرار شرح أصول البزدوي ٤/ ٣٨١، التقرير والتحبير علي تحرير الكمال لابن أمير حاج ٢/ ٢٠٥ - ٢٠٦، ط: دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، ١٩٨٣ م.

(٢) يراجع: أسهل المدارك للكشناوي ٢/ ٢٢٠، ط: دار الفكر - بيروت، الطبعة الثانية، وحاشية الشرواني على تحفة المحتاج في شرح المنهاج ٤/ ٢٢٠، وإعلام الموقعين عن رب العالمين لابن القيم ٤/ ٤٤٧، ط: دار ابن الجوزي - السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٢٣ هـ.

(٣) يراجع: مغني المحتاج ٢/ ٣٣٢، ط: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٩٩٤ م.



وجه الدلالة: دلت الآية بعمومها على أن الإنسان غير مؤاخذ بما لم يقصد فعله، مما لو تعمد له لزمه حكمه.<sup>(١)</sup>

٢- قال تعالى: "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ". [النساء: ٢٩].

وجه الدلالة: دلت الآية على أن الرضا شرط في صحة العقد، فلا بد أن يرضى كل من المتعاقدين ويأتي به اختياراً.<sup>(٢)</sup> والمخطئ غير راض بالعقد، ولم يقصد الفعل، فلا يعتد به.<sup>(٣)</sup>

٣- ما رواه أبو ذرٍّ - رضي الله عنه - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِنَّ اللَّهَ وَضَعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ، وَالنَّسْيَانَ، وَمَا اسْتَكْرَهُوا عَلَيْهِ".<sup>(٤)</sup>

وجه الدلالة: دل هذا الحديث على أن فعل الإنسان إما أن يصدر عن قصد واختيار، وهو العمد مع الذكر اختياراً، أو لا عن قصد واختيار، وهو الخطأ والنسيان، أو الإكراه، وهذا القسم معفو عنه.<sup>(٥)</sup>

(١) يراجع: أحكام القرآن لابن الفرس ٣/ ٤٢١، ط: دار ابن حزم - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٧هـ.

(٢) يراجع: تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان للسعدي، ص ١٧٦، ط: مؤسسة الرسالة، ١٤٢٠هـ.

(٣) يراجع: المعاملات المالية أصالة ومعاصرة ٢/ ٩٣.

(٤) حديث صحيح: أخرجه الإمام ابن ماجه في سننه ١/ ٦٥٩/ ٢٠٤٣، كتاب: الطلاق، باب: طلاق المكره والناسي، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، ط: دار إحياء الكتب العربية، والحاكم في المستدرک علی الصحیحین ٢/ ٢١٦/ ٢٨٠١، وقال: "هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه".

(٥) يراجع: التعيين في شرح الأربعين لنجم الدين الطوفي ١/ ٣٢٢، ط: مؤسسة الريان، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ.

ونوقش ذلك: بأن المراد رفع حكم الخطأ في حق الله لا في حقوق العباد؛ لأن في حقه عذرًا صالحًا لسقوطه، حتى قيل إن الخاطيء لا يأثم، وأما في حقوق العباد فلم يجعل عذرًا حتى وجب ضمان العدوان على الخاطيء.<sup>(١)</sup>

وأجيب عنه: بأن ضمان المخطيء لمتلفاته لا ترجع إلى وجود القصد أو عدمه، وإنما ترجع إلى دفع الضرر، وإلى قاعدة لا ضرر ولا ضرار، ولذلك أوجب الفقهاء الضمان على المجنون مع أنه لا يصح بيعه، وعلى النائم مع أن بيعه وسائر عقوده لا تصح.<sup>(٢)</sup>

الراجع: مما سبق يتبين أن الراجح هو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء وذلك لما يلي:

- ١- قوة أدلتهم من حيث الدلالة على المقصود.
- ٢- لأنه متوافق مع اعتبار النيات والمقاصد في الأحكام، فلا يلزم المكلف أحكام الأقوال التي ينطق بها حتى ينوي معناها ويقصد مقتضاها، وإلا لم يلزمه حكمها.

(١) يراجع: عمدة القاري للعيني ١٣/٨٨، والمعاملات المالية أصالة ومعاصرة ٢/٩٢.

(٢) يراجع: المعاملات المالية أصالة ومعاصرة ٢/٩٢.

## المبحث الرابع أثر اللثغة في الجنايات

إن الاعتداء على الإنسان في بدنه سواء أكان اعتداءً ماديًا أو معنويًا يعد جنائية موجبة للعقوبة، والتي يختلف قدرها ونوعها بحسب نوع الجنائية وقدرها. فإذا اعتدى إنسان على لسان إنسان فأتلفه أو أفقده النطق أو بعضه، أو اعتدى على لسان الأثغ لا ينطق ببعض الحروف أو يبدلها بأغيارها، أو أذى الأثغًا بلسانه فعيّره بلثغته؛ فلا شك أن لذلك أثر في حكم الجنائية أبينه - إن شاء الله تعالى - في المطالب التالية:

المطلب الأول: حكم إحداث لثغة في اللسان

المطلب الثاني: حكم الجنائية على لسان الأثغ

المطلب الثالث: حكم تعيب الأثغ وتعيره

### المطلب الأول حكم إحداث لثغة في اللسان

إن للسان فضائل معدومة في الجوارح، ودرجته عالية على درجاتها؛ لما خصه الله به من النطق والبيان وأنطقه بالذكر والقرآن. <sup>(١)</sup> وقد أجاد زهير بن أبي سلمى حين قال:

لِسَانُ الْفَتَى نِصْفٌ وَنِصْفٌ فَوَّادُهُ... فَلَمْ يَبْقَ إِلَّا صُورَةُ اللَّحْمِ وَالِدَمِّ.<sup>(٢)</sup>

لذا كانت الجنائية على اللسان جنائية على الإنسان إذا أفقدته النطق والبيان، ثم

(١) يراجع: اللطائف والظرائف واليواقيت للثعالبي، ص ١٧٥، ط: دار الآفاق العربية - القاهرة، ١٤٣٢هـ.

(٢) يراجع: شرح المعلمات السبع للزوزني، ص ١٢٣، ط: دار إحياء التراث العربي، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ.

تعظم فيما دون ذلك على قدر تأثيرها في البيان، ولتوضيح ذلك نفرق بين أمرين:

أولاً: إذا كانت الجناية على اللسان عمداً:

إذا جني رجل على لسان آخر متعمداً فقطع من لسانه شيئاً، حتى ذهب من كلامه بعضه، أو أحدث له لثغة فصار يبذل حرفاً مكان حرف آخر، مثل أن كان يقول درهم فصار يقول: دلهم أو دغهم أو دنهم؛ فقد اختلف الفقهاء في استيفاء القصاص منه على ثلاثة أقوال:

القول الأول: ذهب المالكية في رواية المدونة، والشافعية في الصحيح، والحنابلة في المعتمد، والظاهرية إلى أنه يستوفى القصاص من اللسان سواء قطع بعضه أو استوعب.<sup>(١)</sup> واختاره ابن أبي العز الحنفي - رحمه الله تعالى، ونص عبارته: "جريان القصاص في اللسان والذكر أقوى، وهو قول الأكثرين".<sup>(٢)</sup> وقيد المالكية في هذه الرواية باستطاعة القود منه دون تلف، ففي المدونة قال الإمام مالك - رحمه الله تعالى: "القود في اللسان، إن كان استطاع قود ذلك، ولا يخاف منه؛ ففيه القود".<sup>(٣)</sup>

---

(١) يراجع: الجامع لمسائل المدونة لابن يونس الصقلي ٢٣/٥٥٧، ط: دار الفكر، الطبعة الأولى، ١٤٣٤هـ، والمهذب للشيرازي ٣/١٨٤، ط: دار الكتب العلمية، والكافي في فقه الإمام أحمد ٣/٢٦٥، والمحلى بالآثار ١١/٦٧.

(٢) يراجع: التنبيه على مشكلات الهداية ٥/٨٨٥، ط: مكتبة الرشد - السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ.

(٣) يراجع: المدونة ٤/٥٦٢.

واستدلوا على ذلك بما يلي:

١- قوله تعالى: "وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ". [المائدة: ٤٥].

وجه الدلالة: دل قوله تعالى: "وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ": على إيجاب القصاص في سائر الجراحات؛ لأنه تعميم بعد تخصيص، حيث ذكر العين والأنف والأذن والسن، ثم قال: "وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ".<sup>(١)</sup> قال جلال الدين السيوطي - رحمه الله تعالى -: "أستدل به في كل جرح قيل بالقصاص فيه؛ كاللسان والشفة وشجاج الرأس والوجه وسائر الجسد".<sup>(٢)</sup>

٢- القياس على العين.<sup>(٣)</sup> قال ابن قدامة - رحمه الله تعالى -: "ويؤخذ اللسان باللسان؛ لقوله تعالى: "وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ". [المائدة: ٤٥]، ولأن له حداً ينتهي إليه، فاقتص منه كالعين".<sup>(٤)</sup>

القول الثاني: ذهب الإمام أبو يوسف - رحمه الله تعالى - من الحنفية، والحنابلة في قول إلى أنه إن قطع بعض اللسان فلا قصاص فيه، وإن استوعب بالقطع وجب فيه القصاص.<sup>(٥)</sup>

(١) يراجع: تفسير الراغب الأصفهاني ٤/ ٣٦٥، ط: كلية الدعوة - جامعة أم القرى، ١٤٢٢هـ، ومعالم التنزيل

في تفسير القرآن للبخاري ٢/ ٥٦، ط: دار إحياء التراث العربي، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ.

(٢) يراجع: الإكليل في استنباط التنزيل، ص ١١٢، ط: دار الكتب العلمية - بيروت، ١٤٠١هـ.

(٣) يراجع: المجموع شرح المهذب ١٨/ ٤١٧، والموسوعة الفقهية الكويتية ١٦/ ٧٥.

(٤) يراجع: المغني لابن قدامة ٨/ ٣٣٥.

(٥) يراجع: تحفة الفقهاء ٣/ ١٠٥، والإنصاف للمرداوي ١٠/ ٢٥.

وحجته في هذا التفريق: أن القطع إذا كان مستوعباً أمكن استيفاء المثل فيه بالاستيعاب فيكون الجزاء مثل الجناية.<sup>(١)</sup>

ونوقش ذلك من وجهين: الأول: بأن ما يمكن القصاص في كله يمكن القصاص في بعضه.<sup>(٢)</sup> والثاني: بأنه وإن كان القطع من الأصل فإنه لا يوصل إليه إلا بجذبه، وقد ينجذب أكثر مما أخذ الجاني أو أقل فلا تتحقق المماثلة.<sup>(٣)</sup>

القول الثالث: ذهب الحنفية والمالكية في رواية العتبية، وبعض الشافعية كأبي إسحاق المروزي، وابن الصباغ - رحمهما الله تعالى - إلى عدم استيفاء القصاص.<sup>(٤)</sup> قال الإمام القدوري - رحمه الله تعالى - : "ولا قصاص في اللسان".<sup>(٥)</sup>

وحجتهم: أن القصاص استيفاء، وهو غير ممكن في اللسان؛ لأنه إن قُطع بعضه فذهب بعض الكلام لم يدر أن ما يأخذه بالقصاص يذهب به من الكلام مثل ما ذهب من المجني عليه، وإن قطعه من أصله فإنه لا يوصل إليه إلا بجذبه، وقد ينجذب أكثر مما أخذ الجاني أو أقل، فلا سبيل فيه إلى استيفاء المثل.<sup>(٦)</sup> لأن ما

(١) يراجع: بدائع الصنائع ٧/ ٣٠٨.

(٢) يراجع: المهذب للشيرازي ٣/ ١٨٤، والمغني لابن قدامة ٨/ ٣٣٥.

(٣) يراجع: مختصر اختلاف العلماء للطحاوي ٥/ ١٢٦، ط: دار البشائر الإسلامية، الطبعة الثانية، ١٤١٧هـ.

(٤) يراجع: البناية شرح الهداية ١٣/ ١١٧، والنوادر والزيادات لابن أبي زيد القيرواني ١٤/ ٣٨، ط: دار

الغرب الإسلامي - بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٩م، والمهذب للشيرازي ٣/ ١٨٤.

(٥) يراجع: مختصر القدوري، ص ١٨٥.

(٦) يراجع: مختصر اختلاف العلماء ٥/ ١٢٦، والكافي لابن عبد البر ٢/ ١١٠٣، ط: مكتبة الرياض الحديثة -

السعودية، الطبعة الثانية، ١٤٠٠هـ.

ينقبض وينبسط لا يمكن استيفاء القصاص منه بصفة المماثلة؛ فلا يؤمن حينئذ أن يتجاوز القدر المستحق.<sup>(١)</sup>

ونوقش ذلك: بأن التفاوت الذي يبقى بعد تحري العدل يسير لا يمكن الاحتراز عن مثله في الأذن والأنف وهو ساقط الاعتبار فيهما فكذلك هاهنا.<sup>(٢)</sup>

والراجع: مما سبق يتبين أن الراجح هو القول الأول؛ وذلك لما يلي:

- ١- قوة ما استدل به أصحابه وإجابتهما عما استدل به أصحاب القولين الآخرين.
- ٢- موافقته لأحد الأسس التي بني عليها التشريع، وهو مبدأ العدل والمساواة في كل أحكامه بين الناس جميعاً، والعدل يقتضي المساواة في القصاص نفساً وأطرافاً؛ إذ اللسان كالنفس في الحاجة إلى حفظه بالقصاص، فكان كالنفس في وجوب القصاص.

ثانياً: إذا كانت الجناية على اللسان خطأ:

اتفق الفقهاء على أن الجناية الخطأ على لسان الفصيح توجب الدية كاملة إذا قطع من أصله، أو قطع منه ما يمنع الكلام.<sup>(٣)</sup> قال الإمام الشافعي: - رحمه الله تعالى: "وإذا قطع اللسان قطعاً لا قود فيه، خطأ؛ ففيه الدية".<sup>(٤)</sup>

(١) يراجع: بدائع الصنائع ٧/٣٠٨، وروضة المستبين في شرح كتاب التلقين لابن بزيزة ٢/١٢١٩، ط: دار

ابن حزم، الطبعة الأولى، ١٤٣١هـ، والمهذب للشيرازي ٣/١٨٤.

(٢) يراجع: التنبيه على مشكلات الهداية ٥/٨٨٥.

(٣) يراجع: بدائع الصنائع ٧/٣١١، والتبصرة ١٣/٦٣٧٠، والبيان للعمري ١١/٥٢٩، والمغني ٨/٤٤٧.

(٤) يراجع: الأم ٧/٢٩٤.

واستدلوا على ذلك: بالسنة والإجماع والمعقول.

١- من السنة: ما رواه عَمْرُو بْنُ حَزْمٍ - رضي الله عنه - قَالَ: " كَتَبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى أَهْلِ الْيَمَنِ بِكِتَابٍ فِيهِ الْفَرَائِضُ وَالسُّنَنُ وَالذِّيَّاتُ، وَبَعَثَ بِهِ مَعِيَ، فَقُرِئَتْ (أي: الأحكام المودعة في الكتاب) <sup>(١)</sup> عَلَى أَهْلِ الْيَمَنِ، وَفِيهَا: وَفِي اللِّسَانِ الدِّيَّةُ". <sup>(٢)</sup>

وجه الدلالة: دل الحديث على أن الجناية الخطأ على جميع لسان أو إبطال نطقه يوجب الدية، حيث إن قوله: "وفي اللسان الدية" ظاهره أنه لا بد من قطعه جميعه؛ لأنه حقيقة في ذلك، ولا يتناول البعض إلا مجازاً، والواجب الحمل على الحقيقة. وإذا قطع منه ما أبطل الكلام جميعه، فقد قام ذلك مقام قطعه جميعه؛ لأن الانتفاع به قد ذهب بذهاب الكلام. <sup>(٣)</sup>

٢- من الإجماع: أجمع العلماء على أن اللسان إذا قطع بكامله وجبت فيه دية كاملة. <sup>(٤)</sup> قال ابن القطان - رحمه الله تعالى - : "وأجمعوا أن اللسان إذا قطع كله

(١) يراجع: الشافي في شرح مسند الشافعي لابن الأثير ٥/ ١٩٠، ط: مكتبة الرشد - الرياض، ١٤٢٦هـ.

(٢) حديث صحيح: أخرجه الإمام النسائي في السنن الكبرى ٦/ ٣٧٣/ ٧٠٢٩، كتاب: القسامة، ط: مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ، والحاكم في المستدرک ١/ ٥٥٢/ ١٤٤٧، وقال: "هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ".

(٣) يراجع: السيل الجرار ٤/ ٤٤٤.

(٤) يراجع: المغني لابن قدامة ٨/ ٤٤٧، وموسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي لمجموعة من الباحثين ١١/ ٤٢٨، ط: دار الفضيلة - الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٣٣هـ.



من طريق الخطأ ففيه الدية كاملة. وأجمعوا كذلك إذا قطع بعضه وذهب الكلام

أن على عاقلة القاطع دية كاملة".<sup>(١)</sup>

٣- من المعقول: وذلك من وجوه منها:

أ- أن ما لا ثاني له في البدن من أعضاء أو معان مقصودة فيتلافها كإتلاف النفس في أنه يجب بها كمال الدية، والأعضاء التي هي أفراد ثلاثة: الأنف، واللسان، والذكر.

ب- أن الآدمي قد امتاز من بين سائر الحيوانات باللسان، وقد من الله تعالى به على عباده، وذلك يفوت بقطع اللسان ففيه تفويت أعظم المقاصد في الآدمي.

ج- أن اللسان عضو من تمام الخلقة، فيه جمال ومنفعة، يألم بقطعه، وربما سرى إلى نفسه فوجب أن تكمل فيه الدية كسائر الأعضاء.<sup>(٢)</sup>

أما إن كانت الجناية على بعض اللسان ولم تفقده تمام النطق: بحيث ذهب من كلامه بعضه، أو أحدث له لثغة، فصار يبدل حرفاً بحرف؛ فقد اختلف الفقهاء في ذلك على أربعة أقوال:

القول الأول: ذهب المالكية في المشهور عندهم إلى أنه يكون عليه من الدية بمقدار ما يظن أنه نقصه من الكلام، وتقدير ذلك يكون بالاجتهاد؛ فإن وقع في

(١) يراجع: الإقناع في مسائل الإجماع ٢/٢٩٢، ط: الفاروق الحديثة، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ.

(٢) يراجع: المبسوط للسرخسي ٢٦/٦٨، والحاوي الكبير للماوردي ١٢/٢٦٢، والمغني لابن قدامة ٤٤٧/٨.

النفس أنه ذهب نصفه، كان له نصف الدية، وهكذا، وليس ذلك على عدد الحروف.<sup>(١)</sup> قال الباجي - رحمه الله تعالى: "لا ينظر إلى عدد الحروف؛ لأن بعضها أثقل من بعض، ولكن بالاجتهاد".<sup>(٢)</sup>

وحجتهم: أن المنفعة المقصودة من اللسان الكلام فيجب في جميعه الدية، وفي بعضه بعض الدية كالبصر والسمع، لكنها تقسط على ذلك بحسب الاجتهاد؛ وذلك لما يلي:

أ- أن بعض الحروف لا حظاً للسان فيها مثل الباء والميم ونحوها، فمراعاة الكلام أشبه.

ب- أن بعض الحروف أثقل من بعض في المنطق.<sup>(٣)</sup>

القول الثاني: ذهب جمهور الفقهاء: بعض الحنفية، وبعض المالكية منهم أصبغ واختاره اللخمي، والشافعية في المعتمد، والحنابلة إلى أنه يجب من الدية بقدر ما فات من الحروف، وتقدير ذلك يكون بحروف المعجم.<sup>(٤)</sup> قال الإمام الشافعي - رحمه الله تعالى: "وإن ذهب بعض كلامه اعتبر عليه بحروف المعجم ثم كان ما

(١) يراجع: المدونة ٤/ ٥٦١، وعقد الجواهر ٣/ ١١١٩.

(٢) يراجع: المنتقى ٧/ ٨٤.

(٣) يراجع: المعونة للقاضي عبد الوهاب، ص ١٣٣١، ط: المكتبة التجارية - مكة المكرمة، والجامع لمسائل المدونة ٢٣/ ٥٥٤ - ٥٥٦، والمنتقى ٧/ ٨٤.

(٤) يراجع: مجمع الأنهر ٤/ ٣٤٤، والمنتقى ٧/ ٨٤، والبيان للعمري ١١/ ٥٢٨، والمغني لابن قدامة ٨/ ٤٤٨.

ذهب من عدد الحروف بحسابه".<sup>(١)</sup>

وحيثهم: أن الدية إنما تختلف باختلاف أجزاء ما جني عليه كالأسنان والأصابع.<sup>(٢)</sup> وتقديرها يكون بحروف المعجم كاملة؛ لأن الكلام يتم بجمعها، فالذاهب يجب أن يكون عوضه من الدية كقدره من الكلام، ولا فرق بين ما خف من الحروف على اللسان وما ثقل؛ لأن كل ما وجب فيه المقدر لم يختلف لاختلاف قدره، كالأصابع.<sup>(٣)</sup>

القول الثالث: ذهب بعض الحنفية وأبو سعيد الإصطخري وأبو علي بن أبي هريرة من الشافعية إلى أنه يجب من الدية بقدر ما فات من الحروف، وتقدير ذلك يكون بحروف اللسان.<sup>(٤)</sup> قال السرخسي - رحمه الله تعالى - : "وقد قال بعض مشايخنا رحمهم الله إن الدية تقسم على الحروف ... ولكن على هذا القول لا يعتبر في القسمة إلا الحروف التي تكون باللسان".<sup>(٥)</sup>

وحيثهم: أن الجناية على اللسان فاعتبرت حروفه دون غيره.<sup>(٦)</sup>

(١) يراجع: مختصر المزني ٨ / ٣٥١، ط: دار المعرفة - بيروت، ١٤١٠هـ.

(٢) يراجع: المنتقى ٧ / ٨٥.

(٣) يراجع: المغني لابن قدامة ٨ / ٤٤٨.

(٤) يراجع: مجمع الأنهر ٤ / ٣٤٤، وبحر المذهب للرويانى ١٢ / ٢٤١ - ٢٤٢.

(٥) يراجع: المبسوط للسرخسي ٢٦ / ١٢٢، ط: دار الفكر - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ.

(٦) يراجع: المجموع شرح المهذب ١٩ / ٩٣، والبيان في مذهب الإمام الشافعي ١١ / ٥٢٩.

أجيب عن ذلك: بأن هذه الحروف الحلقية أو الشفوية وإن كان مخارجها في الحلق والشفة إلا أن اللسان معبر عنها وناطق بها، ولذلك لم يتلفظ الأخرس بها.<sup>(١)</sup>

القول الرابع: ذهب الحنفية في ظاهر الرواية إلى أن فيه حكومة عدل.<sup>(٢)</sup>

وحجتهم: أنه لم يتم تفويت المقصود بهذا القدر، وإنما تمكن فيه نقصان فيجب باعتباره حكومة عدل.<sup>(٣)</sup>

والراجع: هو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء أصحاب القول الثاني من أنه يجب من الدية بقدر ما فات من الحروف، وتقدير ذلك يكون بحروف المعجم؛ وذلك لما يلي:

- ١- قوة ما استدلوا به، مع اتفاقهم مع المذهبين الأول والثالث في إيجاب الدية.
- ٢- ولأن تقدير الدية بحروف المعجم أقرب إلى العدل؛ لأن الكلام يتم بجمعها.

### المطلب الثاني حكم الجناية على لسان الألتغ

إن مقتضى العدل المطلق أن الذي يعتدي على عضو إنسان يفعل به مثل ما فعل جزاء وفاقاً، قال تعالى: "وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ" [المائدة: ٤٥]؛ قال الشيخ السعدي - رحمه الله تعالى - : "والاقتصاص: أن يفعل به كما فعل؛ فمن جرح غيره عمداً اقتص من الجارح جرحاً مثل جرحه للمجروح، حدًا، وموضعًا، وطولًا، وعرضًا،

(١) يراجع: بحر المذهب للرويانى ١٢/٢٤١ - ٢٤٢، والبيان في مذهب الإمام الشافعي ١١/٥٢٩.

(٢) يراجع: المبسوط للسرخسي ٢٦/٦٩، وبدائع الصنائع ٧/٣١١.

(٣) يراجع: المبسوط للسرخسي ٢٦/٦٩.

وعمقاً<sup>(١)</sup>. "ومن مقتضى العدل - أيضا - استواء طرف الجاني والمجني عليه في الصحة والكمال، قال الإمام الكاساني - رحمه الله تعالى - : "ولا يؤخذ الصحيح من الأطراف إلا بالصحيح منها"<sup>(٢)</sup>.

وبناء على ذلك: هل لسان الأثغ والفصيح متماثلان؛ فإذا جنى صحيح اللسان على الأثغ عمداً يؤخذ به؟ وهل تقدر ديته كما تقدر دية الصحيح في حالة الجنابة الخطأ؟

أولاً: إذا كانت الجنابة على لسان الأثغ عمداً:

إذا جنى رجل على لسان أثنغ متعمداً فقطعه أو قطع شيئاً منه، حتى أزال نطقه، فقد اختلف الفقهاء في استيفاء القصاص منه على قولين:

القول الأول: ذهب جمهور الفقهاء - القائلين بجريان القصاص في اللسان -؛ المالكية في المعتمد، والشافعية في الصحيح، والحنابلة في المعتمد، والظاهرية إلى أنه يؤخذ لسان الصحيح بلسان الأثغ؛ إذ لا فرق بين الجنابة على لسان السليم، ولسان الأثغ.<sup>(٣)</sup> قال ابن قدامة - رحمه الله تعالى: "ويؤخذ لسان الفصيح بلسان الأثغ"<sup>(٤)</sup>.

(١) يراجع: تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، ص ٢٣٣.

(٢) يراجع: بدائع الصنائع ٧/ ٢٩٨.

(٣) يراجع: شرح الزرقاني على مختصر خليل ٨/ ٦٦، والشرح الكبير للدردير ٤/ ٢٧٧، والتهذيب لابن الفراء ٧/ ١٥٥، والمحلى بالآثار ١١/ ٦٧، والموسوعة الفقهية الكويتية ٦/ ١٧٦.

(٤) يراجع: الكافي في فقه الإمام أحمد ٣/ ٢٦٥.

وحيثهم: أن لسان الأثغ لسان ناطق.<sup>(١)</sup> وألم الجناية فيهما واحد.<sup>(٢)</sup> فكان كاللسان السليم، وقد سبق في الفرع السابق ذكر أدلتهم على مشروعية القصاص في اللسان السليم.

القول الثاني: ذهب الحنفية والمالكية في رواية وبعض الشافعية والحنابلة في قول إلى عدم جواز استيفاء القصاص من اللسان مطلقاً.<sup>(٣)</sup> وقد سبق ذكر أدلتهم في الفرع السابق.

والراجع: هو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من أن لسان الصحيح يؤخذ بلسان الأثغ.

ثانياً: إذا كانت الجناية على لسان الأثغ خطأ:

إذا جني رجل على لسان أثنغ خطأ فقطعه أو قطع شيئاً منه، فيما أن تكون اللثة خلقة أو من جناية سابقة، وفي الحالين إما أن يزيل نطقه أو بعض نطقه. فإن كانت اللثة خلقة وأزال نطقه: فقد اختلفوا على ثلاثة أقوال:

القول الأول: ذهب المالكية والشافعية في الأصح إلى أنه تجب الدية كاملة.<sup>(٤)</sup> قال

(١) يراجع: المهذب للشيرازي ٢٢٥/٣.

(٢) يراجع: المحلى بالآثار ٦٧/١١.

(٣) يراجع: البناية للعيني ١١٧/١٣، والنوادر والزيادات ٣٨/١٤، والمهذب ١٨٤/٣، والإنصاف ٢٥/١٠.

(٤) يراجع: المدونة ٥٦٩/٤، والشرح الكبير ٢٧٧/٤، والحاوي الكبير ٢٦٢/١٢، والعزیز للرافعي ٣٩٧/١٠.

الحصني - رحمه الله تعالى - : "ولو كان شخص لا يعرف الحروف كلها، كالأرت والألغ الذي لا يتكلم إلا بعشرين حرفاً مثلاً؛ فإذا ذهب كلامه، فالصحيح: تجب دية كاملة؛ لأنه أذهب كلامه"<sup>(١)</sup>.

واستدلوا على ذلك بما يلي:

أ- ما رواه عمرو بن حزم - رضي الله عنه - قال صلى الله عليه وسلم: "وفي اللسان الدية"<sup>(٢)</sup>. حيث دل الحديث بإطلاق على وجوب الدية في الجناية على اللسان ولو كان ألثغاً.<sup>(٣)</sup>

ب- أن هذا الشخص ناطق، وله كلام مفهوم إلا أن في منطقه ضعفاً، وضعف منفعة العضو لا يقدر في كمال الدية، كضعف البطش، والبصر، وسائر القوى.<sup>(٤)</sup>

ونوقش ذلك: بأن النطق مقدر بالحروف بخلاف البطش.<sup>(٥)</sup>

القول الثاني: ذهب الحنفية - كما يفهم من كلامهم - والشافعية في وجه إلى أنه لا يجب إلا قسط الحروف الفائتة.<sup>(٦)</sup> فقد صرح الأحناف بأنه إذا فوت جنس منفعة على

(١) يراجع: كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار، ص ٤٦٦، ط: دار الخير - دمشق، الطبعة الأولى، ١٩٩٤م.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) يراجع: النجم الوهاج ٨/ ٤٩٢، وبداية المحتاج لابن قاضي شهبة ٤/ ٩٧، ط: دار المنهاج، ١٤٣٢هـ.

(٤) يراجع: مغني المحتاج ٥/ ٣٢٤، وحاشية البجيرمي على الخطيب ٤/ ١٤٥.

(٥) يراجع: العزيز شرح الوجيز ١٠/ ٣٩٨.

(٦) يراجع: العزيز شرح الوجيز ١٠/ ٣٩٨، وأسنى المطالب ٤/ ٦٢.

الكمال، فإنه يجب فيه كمال الدية؛ بأن كان سليماً ناطقاً فأزال نطقه، أما غير الكامل فلا يجب فيه كل الدية، وهو هنا غير كامل المنفعة.<sup>(١)</sup>  
وحيثهم: أنه لم يفوت غيرها من الحروف، وإنما تعطلت منافعها فصار كما لو كسر صلبه فتعطل مشيه والرجل.<sup>(٢)</sup>

القول الثالث: ذهب الحنابلة إلى التفريق بين المأيوس من زوال لثغته ففيه بقسطه من الدية، وغير المأيوس ففيه الدية كاملة.<sup>(٣)</sup> قال ابن قدامة - رحمه الله تعالى -:  
"وإن كان ألثغ من غير جناية عليه، فذهب إنسان بكلامه كله، فإن كان مأيوساً من زوال لثغته، ففيه بقسط ما ذهب من الحروف، وإن كان غير مأيوس من زوالها، كالصبي، ففيه الدية كاملة؛ لأن الظاهر زوالها".<sup>(٤)</sup>

وحيثهم: أنه إن كان مأيوساً من زوال لثغته كان كما لو أذهب سمع أذن أو شم منخر ففيه بقسطه من الدية، وإن كان غير مأيوس من زوالها كان كالصغير ففيه الدية كاملة.<sup>(٥)</sup>

والراجع: ما ذهب إليه أصحاب القول الأول من أنه تجب الدية كاملة؛ وذلك لقوة

(١) يراجع: المبسوط للسرخسي ٢٦/٨٠، وبدائع الصنائع ٧/٣٢٣، والعناية شرح الهداية ١٠/٢٧٩.

(٢) يراجع: أسنى المطالب ٤/٦٢.

(٣) يراجع: الإنصاف ٢٥/٢٧٨، وكشاف القناع ٦/٤١.

(٤) يراجع: المغني لابن قدامة ٨/٤٤٩.

(٥) يراجع: كشاف القناع ٦/٤١.



ما استدلووا به، حيث جاء الحديث عامًا بإثبات الدية كاملة في الجناية على اللسان دون تفريق بين صحيح وألثغ، فوجب العمل بعموم الحديث، إذ من المقرر في علم الأصول أنه إذا ورد في النص الشرعي لفظ عام ولم يَقم دليل على تخصيصه، وجب حمله على عمومته وإثبات الحكم لجميع أفرادهِ قطعًا.<sup>(١)</sup>

وإن أزال بعض النطق: إذا أبطل بالجناية على لسان الألتغ بعض الحروف التي يحسنها غير المعجوز عنها خلقة أو بآفة، فإنه يجب قسط الحروف الفائتة من الدية، لكنهم اختلفوا كيف يكون التقدير؛ فإذا كان عاجزًا خلقة أو بآفة عن ثمان حروف وأبطل شخص بالجناية بعض العشرين التي يحسنها، فقد ذهب القاضي الحسين إلى أن الدية توزع على العشرين التي يحسنها وينظر ماذا يخص هذا الحرف الذي أبطله الجاني. وحكى غيره من المراوزة وجهًا آخر: أن التوزيع على جميع الحروف، دون ما يحسنه.<sup>(٢)</sup>

أما إن كانت اللتغة من جنابة:

فقد اتفق الفقهاء على أنه لا تكمل الدية، وإنما يجب ما بقي من عقل الجنابة الأولى إن أزال نطقه، وكذلك إن أزال بعض النطق فإنه يجب قسط الحروف الفائتة من الدية.<sup>(٣)</sup> قال الإمام مالك - رحمه الله تعالى -: "كل شيء من الإنسان ... إذا

(١) يراجع: أصول الفقه للشيخ عبد الوهاب خلاف، ص ٢١٠، ط: دار الحديث - القاهرة، ١٤٢٣هـ.

(٢) يراجع: العزيز شرح الوجيز ٣٩٨/١٠، وكفاية النبي لابن الرفعة ١٤٠/١٦، ط: دار الكتب العلمية، ٢٠٠٩م.

(٣) يراجع: المبسوط للسرخسي ٨٠/٢٦، والجامع لمسائل المدونة ٦١٢/٢٣، والعزيز شرح الوجيز ٣٩٧/١٠.

أصيب منه شيء وانتقص ثم أصيب بعد ذلك الشيء؛ فإنما له على حساب ما بقي من ذلك العضو".<sup>(١)</sup> وقال الإمام النووي - رحمه الله تعالى -: "فلو حدث بجناية؛ فالمذهب أنه لا تكمل الدية".<sup>(٢)</sup>

وحتهم: لتلا يتضاعف الغرم في القدر الذي أبطله الجاني الأول.<sup>(٣)</sup>

### المطلب الثالث حكم تعيب الألتغ وتعبيره

اللثغة لا عيب فيها إذا حصل الفهم للكلام، ولذا كان من كمال أدب موسى عليه الصلاة والسلام مع ربه أنه لم يسأل زوال اللثغة كلها، بل سأل إزالة ما يحصل به المقصود.<sup>(٤)</sup> قال تعالى: "وَإِخْلُ عُقْدَةً مِنْ لِسَانِي يَفْقَهُوا قَوْلِي". [طه: ٢٧ - ٢٨]. أما إذا لم يحصل إفهام للكلام فهو عيب يخل بالفصاحة؛ إذ لا فصاحة لمن تتداخل الحروف في نطقه، أو يعتورها نقص في النطق، أو حيف في الصفة، أو آفة من آفات الكلام.<sup>(٥)</sup> لكنه ليس عيباً في ذات الشخص حتى يعاب به أو يسخر منه؛ لأنه ليس من

(١) يراجع: المدونة ٤/٥٦٩.

(٢) يراجع: روضة الطالبين للنووي ٩/٢٩٨.

(٣) يراجع: عجالة المحتاج لابن الملقن ٤/١٥٧٠، ط: دار الكتاب - الأردن، ١٤٢١هـ، ومغني المحتاج ٥/٣٢٤.

(٤) يراجع: تيسير اللطيف المنان للسعدي ١/٢٣٥، ط: وزارة الأوقاف - السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.

(٥) يراجع: الآيات البيئات في ذكر ما في أعضاء الرسول من المعجزات، ص ٣٢٢، وروح المعاني للألوسي ٨/٤٩٧.

فعل العبد أو كسبه. والتعيب بالأشياء الخلقية التي ليست من فعل العبد حسنة ونقيصة في صاحبه الذي يعيب، فذلك لا يعاب به ولا يذم عليه.<sup>(١)</sup>

وقد اتفق الفقهاء على تحريم محاكاة الإنسان في حركاته، أو تقليده في خصاله على سبيل التنقيص.<sup>(٢)</sup> فقد عدَّ ابن جزى - رحمه الله تعالى - في المنهيات المتعلقة باللسان: الاستهزاء؛ وقال: "وهو حرام سواء كان بقول، أو فعل كالمحاكاة، أو بإشارة".<sup>(٣)</sup> قال ابن الملقن - رحمه الله تعالى -: "وقد حرم الله عرض المؤمن، كما حرم دمه وماله، فلا يحل الهزاء ولا السخرية بأحد".<sup>(٤)</sup>

والأدلة على ذلك كثيرة منها ما يلي:

١- قال تعالى: "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَسْخَرْ قَوْمٌ مِّنْ قَوْمٍ". [الحجرات: ١١].

وجه الدلالة: قال الإمام الطبري - رحمه الله تعالى -: "إن الله عمَّ بنهيه المؤمنين عن أن يسخر بعضهم من بعض جميع معاني السخرية، فلا يحل لمؤمن أن يسخر من مؤمن لا لفقره، ولا لذنب ركبه، ولا لغير ذلك".<sup>(٥)</sup>

(١) يراجع: التفسير المنير د/ وهبة الزحيلي ١٦٧/٢٥، ط: دار الفكر المعاصر - دمشق، الطبعة الثانية،

١٤١٨هـ.

(٢) يراجع: مجمع الأنهر ٥٥٣/٢، والفواكه الدواني ٢٧٨/٢، والغرر البهية في شرح البهجة الوردية لذكريا

الأنصاري ١٠٣/٤، ط: المطبعة الميمنية، وكشاف القناع عن متن الإقناع ٤٢٤/٦.

(٣) يراجع: القوانين الفقهية، ص ٤٤٥.

(٤) يراجع: التوضيح لشرح الجامع الصحيح ٣٦٦/٢٨، ط: دار النوادر - دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٢٩هـ.

(٥) يراجع: جامع البيان في تأويل القرآن ٢٩٨/٢٢، ط: مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ.

٢- روى أبو هريرة - رضي الله عنه - قَالَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ، لَا يَظْلِمُهُ وَلَا يَخْذُلُهُ، وَلَا يَحْقِرُهُ التَّقْوَى هَاهُنَا" وَيُشِيرُ إِلَى صَدْرِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ "بِحَسْبِ امْرِئٍ مِنَ الشَّرِّ أَنْ يَحْقِرَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ".<sup>(١)</sup>

وجه الدلالة: هذا نهي صريح عن احتقار المسلم؛ فقوله: "ولا يحقره" أي لا يحقره؛ فلا ينكر على أحواله الخارجة عن اختياره: كالدَّمامة، وقلة المال، ودناءة النسب، ولا يستصغر شخصيته ولا يستقلها".<sup>(٢)</sup>

٣- روت عائشة - رضي الله عنها - قَالَتْ: حَكَيْتُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنْسَانًا، فَقَالَ: "مَا يَسُرُّنِي أَنِّي حَكَيْتُ إِنْسَانًا، وَأَنَّ لِي كَذَا وَكَذَا".<sup>(٣)</sup>

وجه الدلالة: دل الحديث على تقييح من يحاكي إنساناً في قول أو فعل أو إشارة تنقصه بذلك.<sup>(٤)</sup> قال الإمام النووي - رحمه الله تعالى -: "كل ما أفهمت به غيرك نقصان مسلم فهو غيبة محرمة، ومن ذلك المحاكاة، بأن يمشي متعارجاً أو مطأطئاً أو على غير ذلك من الهيئات، مريداً حكاية هيئة من يَنْقُصُهُ بذلك، فكل ذلك حرام بلا خلاف".<sup>(٥)</sup>

(١) حديث صحيح: أخرجه الإمام مسلم في صحيحه ٤/١٩٨٦/٢٥٦٤، كتاب: البر والصلة والآداب، باب: تحريم ظلم المسلم، وخذله، واحتقاره.

(٢) يراجع: الكوكب الوهاج شرح صحيح مسلم لمحمد الأمين الأرمي ٢٤/٣١٢، ط: دار المنهاج، ١٤٣٠هـ.

(٣) حديث صحيح: أخرجه الإمام أحمد في مسنده ٤٢/٣٦١/٢٥٥٦٠، وأبو داود في سننه ٤/٢٦٩/٤٨٧٥، كتاب: الأدب، باب: في الغيبة، والترمذي في سننه ٤/٢٤٢/٢٥٠٣، وقال: "هذا حديث حسن صحيح".

(٤) يراجع: التنوير شرح الجامع الصغير للصنعاني ٩/٣٣١، ط: مكتبة دار السلام، الطبعة الأولى، ١٤٣٢هـ.

(٥) يراجع: الأذكار، ص ٣٣٨، تحقيق: عبد القادر الأرئووط، دار الفكر - بيروت، ١٤١٤هـ.

٤- ما رواه عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو - رضي الله عنهما - عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إِنَّ اللَّهَ يَبْغُضُ الْبَلِيغَ مِنَ الرِّجَالِ الَّذِي يَتَخَلَّلُ بِلِسَانِهِ كَمَا تَتَخَلَّلُ الْبَقْرَةُ بِلِسَانِهَا".<sup>(١)</sup>

وجه الدلالة: في هذا الحديث دلالة ظاهرة على تحريم التشدق في الكلام إظهاراً للتفصح تيهها على الغير.<sup>(٢)</sup>

وبناء على ذلك: فإن من ارتكب شيئاً من التحقير مما هو ممنوع كان قد ارتكب محرماً يعزر عليه شرعاً تأديباً له.<sup>(٣)</sup> قال تقي الدين ابن تيمية - رحمه الله تعالى -: "وتحرم محاكاة الناس المضحكة، ويعزر هو ومن يأمر به؛ لأنه أذى".<sup>(٤)</sup>

وهذا التعزير مفوض إلى رأي الإمام، وفق ما يراه في حدود المصلحة وطبقاً للشرع؛ لأن المقصود منه الزجر، وأحوال الناس فيه مختلفة، فلكل ما يناسبه منه.<sup>(٥)</sup> ويدل على ذلك: ما رواه أبو ذر - رضي الله عنه - قَالَ: إِنِّي سَابَيْتُ رَجُلًا فَعَيَّرْتُهُ بِأُمَّه، فَقَالَ لِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "يَا أَبَا ذَرٍّ أَعَيَّرْتَهُ بِأُمَّه؟ إِنَّكَ امْرُؤٌ فِيكَ

(١) حديث صحيح: أخرجه أحمد في مسنده ١١/٣٧٠/٦٧٥٨، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، وآخرون، ط: الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ، والترمذي في سننه وحسنه ٤/٤٣٨/٢٨٥٣، كتاب: الأدب، باب: ما جاء في الفصاحة والبيان.

(٢) يراجع: التيسير بشرح الجامع الصغير للمناوي ١/٢٦٧، ط: مكتبة الإمام الشافعي - الرياض، ١٤٠٨هـ.

(٣) يراجع: الإنصاف ٢٩/٣٥٩، والموسوعة الفقهية الكويتية ١٠/٢٣٠.

(٤) يراجع: الفتاوى الكبرى ٥/٥٧٥، ط: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ.

(٥) يراجع: الموسوعة الفقهية الكويتية ١٠/٢٣٠.

جَاهِلِيَّةٌ<sup>(١)</sup>.

وجه الدلالة: دل الحديث على مشروعية تعزير من يعير غيره بما ينتقص منه وذلك بما يراه الحاكم مناسباً؛ فإن أن أبا ذر - رضي الله عنه - لما عير الرجل بأمه الأعجمية استحق التعزير، لكن لما كان أبو ذر - رضي الله عنه - معذوراً في ذلك - إما لجهله بالتحريم، وإما لأنه كان متأولاً -؛ اكتفي النبي صلى الله عليه وسلم في تعزيره بالتوبيخ. قال الحافظ ابن حجر - رحمه الله تعالى - : "وإنما وبخه بذلك على عظيم منزلته عنده، تحذيراً له عن معاودة مثل ذلك؛ لأنه وإن كان معذوراً بوجه من وجوه العذر، لكن وقوع ذلك من مثله يستعظم أكثر ممن هو دونه"<sup>(٢)</sup>.

---

(١) متفق عليه: أخرجه الإمام البخاري في صحيحه ١/١٥/٣٠، كتاب: الإيمان، باب: المعاصي من أمر الجاهلية، والإمام مسلم في صحيحه ٣/١٢٨٣/١٦٦١، كتاب: الإيمان، باب: إطعام المملوك مما يأكل.  
(٢) يراجع: فتح الباري ١/ ٨٥.

## الخاتمة

وفي الختام: فإني لأحمد الله عز وجل الذي أعانني على الشروع في كتابة هذا البحث، ومنَّ عليَّ بإتمامه بحوله وقوته، فهو أهل الحمد والثناء والشكر. وأسأله سبحانه أن يكون عملي فيه مُسدِّدًا، وأن يجبر ما فيه من الخلل والزلل. ويجدر بي في نهاية هذا البحث أن أبيِّن أهم ما توصلت إليه من نتائج، وأهم التوصيات التي أراها تستحق الذكر.

### أولاً: النتائج

قد تبين لي في ثنايا هذا البحث عدة نتائج، أذكر أبرزها فيما يلي مبتدأً ذلك بذكر النتائج العامة، وأتبعها بالنتائج الخاصة.

#### أ- النتائج العامة:

١- صلاحية الشريعة الإسلامية، وكمال منهجها، وأنها شريعة خالدة يصلح بها فساد كل زمان ومكان، فقد اتسمت مادتها الفقهية بالشراء والوفاء بجميع متطلبات الحياة.

٢- عظيم فضل سلف هذه الأمة من الفقهاء والمحدثين والأصوليين وغيرهم من علماء الإسلام، وأنهم خدموا هذه الشريعة خدمة جليلة، فمهدوا بذلك السبيل لمن جاء بعدهم فجزاهم الله عن أمة محمد صلى الله عليه وسلم خير ما جزى سلفاً عن خلف.

#### ب- النتائج الخاصة:

١- تنشأ اللثغة النطقية عادة عن خلل في آلة النطق بالزيادة أو النقصان، فتؤثر على

- البيان، وتتفاوت درجاتها؛ فقد تكون يسيرة لا تخرج الكلام عن مقصوده، وقد تتفاحش فتحيل المعنى.
- ٢- يرى الفقهاء أن اللثغة لا تقييد بحروف معينة بل قد تقع في أي حرف من الحروف.
- ٣- اتفق الفقهاء على أن تعمد اللثغ فيما يتعلق بالعبادات، كقراءة القرآن في الصلاة؛ إثم كبير، يؤثر على صحة العبادة. أما في غير العبادات؛ فإن كان من قبيل التكلف والتكبر أو المحاكاة للغير، فهو حرام، وإن كان لغلبة اللسان تأثرًا بالبيئة التي يعيش فيها، فلا حرج في ذلك.
- ٤- اتفق الفقهاء على أن أذان من به لثغة يسيرة لا تغير المعنى، صحيح مع الكراهة، واختلفوا في اللثغة الفاحشة التي تغير المعنى على قولين، والراجح: أنه يحرم، وإن أذن بطل أذانه.
- ٥- اتفق الفقهاء على أن اللثغة اليسيرة لا تؤثر على صحة الصلاة، وإن كانت فاحشة وتمكن من إصلاح لسانه، وجب عليه التعلم، وإن تركه بطلت صلاته، أما إن كان لا يستطيع التصحيح، فهو معذور، يصلى وتصح صلاته. لكنهم اختلفوا هل يلزمه الاقتداء بمن يحسن أم لا على قولين، والراجح: لا يلزمه.
- ٦- اتفق الفقهاء على أن إمامة من به لثغة يسيرة صحيحة مع الكراهة، واختلفوا في حكم إمامة من به لثغة شديدة تغير المعنى على قولين، والراجح: لا تجوز إمامته إلا لمثله.
- ٧- من آداب الخطبة: خلو الخطيب من العيوب التي تشين الألفاظ؛ كاللثغة والتأتأة



والفأفة وما أشبه ذلك، لكنها لا تؤثر على صحة الخطبة، وإن أخلت  
بفصاحتها.

٨- اتفق الفقهاء أن الألتغ خلقة أو لغلبة اللسان يصح عقد نكاحه بالصيغة المحرفة،  
واختلفوا في القادر على النطق الصحيح على قولين، والراجح: أن العقد يصح.

٩- اتفق الفقهاء على أن طلاق الألتغ خلقة يكون صريحاً، واختلفوا في غلبة اللسان  
على ثلاثة أقوال، والراجح: أن اللثغة إن صارت لغته له فإنه يكون صريحاً، كما  
اختلفوا في تعمد تحريف اللفظ على قولين، والراجح: أنه يعد من قبيل كناية.

١٠- اتفق الفقهاء على أن العقود المالية كالبيع تنعقد صحيحة بعبارة الألتغ خلقة  
أو لغلبة اللسان، واختلفوا في سبق اللسان على قولين، والراجح: أنه لا ينعقد.

١١- اختلف الفقهاء في الجنائية عمداً على لسان الفصيح حتى أحدث له لثغة على  
ثلاثة أقوال، والراجح: وجوب القصاص، واتفقوا في الخطأ على وجوب الدية  
كاملة.

١٢- اختلف الفقهاء في الجنائية على لسان الألتغ عمداً على قولين، والراجح: أن  
لسان الصحيح يؤخذ بلسان الألتغ. وفي الخطأ إن كانت اللثغة خلقة وأزال  
نطقه، اختلفوا على ثلاثة أقوال، والراجح: أنه تجب الدية كاملة. وإن أزال  
بعض النطق، فإنه يجب قسط الحروف الفائتة من الدية. أما إن كانت من جنائية،  
فلا تكمل الدية، وإنما يجب ما بقي من عقل الجنائية الأولى.

## ثانياً: التوصيات

١- ضرورة اعتناء الجهات الرسمية المختصة بتعيين المؤذنين والأئمة والخطباء

باختبار سلامة نطقهم قبل تعيينهم؛ لتفادي تولي غير الأصلاح وغير المؤهل ممن به  
لشعة تؤثر على سلامة ألفاظ الأذان أو القراءة.

٢- ضرورة المحافظة على الألفاظ الشرعية التي وردت في الشرع قدر المستطاع  
في إنشاء العقود لتفادي وقوع النزاع.

٣- ضرورة اهتمام الباحثين بالتعرض للمسائل التي يكثُر دورانها في الحياة.

**فهرس المصادر والمراجع مرتبة ترتيباً أبجدياً**  
**أولاً: القرآن الكريم: وهو خير المصادر والمراجع**  
**ثانياً: كتب التفسير وعلومه**

- ١- أحكام القرآن لابن الفرس (ت: ٥٩٧هـ) ط: دار ابن حزم، الطبعة الأولى، ١٤٢٧هـ.
- ٢- تفسير القرآن العظيم لابن كثير (ت: ٧٧٤هـ) ط: دار طيبة، الطبعة الثانية، ١٤٢٠هـ.
- ٣- تفسير القرآن للسمعاني (ت: ٤٨٩هـ)، ط: دار الوطن - الرياض، الطبعة الأولى، ١٩٩٧م.
- ٤- تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان للسعدي، ط: مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ.
- ٥- جامع البيان في تأويل القرآن للطبري، ط: مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ.
- ٦- الجامع لأحكام القرآن للقرطبي، ط: دار الكتب المصرية، الطبعة الثانية، ١٣٨٤هـ.
- ٧- روح المعاني للألوسي (ت: ١٢٧٠هـ) ط: دار إحياء التراث العربي - بيروت.
- ٨- شرح طيبة النشر للتوحيدي (ت: ٨٥٧هـ) ط: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ.
- ٩- الموضح في التجويد لعبد الوهاب القرطبي (ت: ٤٦١هـ)، ط: دار عمار، ١٤٢١هـ.

١٠- النشر في القراءات العشر لابن الجزري (ت: ٨٣٣هـ)، ط: المطبعة التجارية الكبرى.

### ثالثاً: كتب الحديث وعلومه

١- الإفصاح عن معاني الصحاح لابن هبيرة، تحقيق: فؤاد عبد المنعم، ط: دار الوطن، ١٤١٧هـ.

٢- التنوير شرح الجامع الصغير للصنعاني، ط: مكتبة دار السلام، الطبعة الأولى، ١٤٣٢هـ.

٣- التوضيح لشرح الجامع الصحيح لابن الملقن، ط: دار النوادر - دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٢٩هـ.

٤- التيسير بشرح الجامع الصغير للمناوي، ط: مكتبة الإمام الشافعي - الرياض، ١٤٠٨هـ.

٥- سنن ابن ماجه، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، ط: دار إحياء الكتب العربية

٦- سنن أبي داود (ت: ٢٧٥هـ) تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، ط: المكتبة العصرية - بيروت،

٧- سنن الترمذي، تحقيق: بشار عواد معروف، ط: دار الغرب الإسلامي - بيروت، ١٩٩٨م

٨- شرح أبي داود للعيني، ط: مكتبة الرشد - الرياض، الطبعة الأولى، ١٩٩٩م.

٩- شرح صحيح مسلم للنووي، ط: دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩٢هـ.

- ١٠ - صحيح الإمام مسلم، ط: دار إحياء التراث العربي - بيروت.
- ١١ - صحيح البخاري، ط: دار طوق النجاة، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.
- ١٢ - عمدة القاري شرح صحيح البخاري لبدر الدين العيني، ط: دار إحياء التراث العربي - بيروت.
- ١٣ - فتح الباري لابن حجر، ترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي، ط: دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩هـ.
- ١٤ - الكوكب الوهاج شرح صحيح مسلم لمحمد الأمين الأرمي، ط: دار المنهاج، ١٤٣٠هـ.
- ١٥ - المستدرک علی الصحیحین للحاکم، ط: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ.
- ١٦ - مسند الإمام أحمد، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، وآخرون، ط: مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ.
- ١٧ - مصنف ابن أبي شيبة (ت: ٢٣٥هـ)، ط: مكتبة الرشد - الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ.
- ١٨ - مصنف عبد الرزاق الصنعاني، ط: المجلس العلمي - الهند، الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ.
- ١٩ - معالم السنن للخطابي، ط: المطبعة العلمية - حلب، الطبعة الأولى، ١٣٥١هـ.
- ٢٠ - المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم ط: دار الكلم الطيب - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ.

### رابعاً: كتب اللغة العربية والمعاجم

- ١- الدراسات الصوتية عند علماء التجويد د/ غانم قدوري الحمد، ط: دار عمار، الطبعة الثانية، ١٤٢٨هـ.
- ٢- رسالة يعقوب الكندي في اللثة، منشورة بمجلة مجمع اللغة العربية بدمشق، ١٩٨٥م.
- ٣- لسان العرب لابن منظور (ت: ٧١١هـ) ط: دار صادر - بيروت، ١٤١٤هـ.
- ٤- معجم اللغة العربية المعاصرة د/ أحمد مختار، ط: عالم الكتب، ١٤٢٩هـ.
- ٥- تاج العروس لمرتضى الزبيدي (ت: ١٢٠٥هـ) ط: دار الهداية.
- ٦- العين الخليل بن الفراهيدي (ت: ١٧٠هـ) ط: دار ومكتبة الهلال.
- ٧- الصحاح للجوهري (ت: ٣٩٣) ط: دار العلم للملايين - بيروت، ١٤٠٧هـ.
- ٨- معجم لغة الفقهاء محمد رواس قلعجي، حامد، ط: دار النفائس، ١٤٠٨هـ.
- ٩- الصناعتين: الكتابة والشعر لأبي هلال العسكري (ت: نحو ٣٩٥هـ)، ط: المكتبة العصرية، ١٤١٩هـ.

### خامساً: كتب أصول الفقه وقواعده

- ١- الإشارات الإلهية إلي المباحث الأصولية للطوفي، ط: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٢٦هـ.
- ٢- إعلام الموقعين عن رب العالمين لابن القيم ط: دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ.
- ٣- التقرير والتحبير علي تحرير الكمال لابن أمير حاج، ط: دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، ١٩٨٣م.

- ٤- شرح التلويح على التوضيح للتفتازاني (ت: ٧٩٣هـ) ط: مكتبة صبيح - مصر.
  - ٥- شرح القواعد السعدية، عبد المحسن الزامل، ط: دار أطلس، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.
  - ٦- كشف الأسرار شرح أصول البزدوي لعلاء الدين البخاري، ط: دار الكتاب الإسلامي.
  - ٧- مراتب الإجماع لابن حزم، ط: دار الكتب العلمية - بيروت.
- سادساً: كتب الفقه الحنفي**
- ١- بدائع الصنائع للكاساني، ط: دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ.
  - ٢- البناية شرح الهداية للعيني، ط: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ.
  - ٣- تحفة الفقهاء للسمرقندي (ت: نحو ٥٤٠هـ) ط: دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، ١٤١٤هـ.
  - ٤- حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح، ط: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ.
  - ٥- الدر المختار وحاشية ابن عابدين، ط: دار الفكر - بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٢هـ.
  - ٦- العناية شرح الهداية للبابرتي (ت: ٧٨٦هـ) ط: دار الفكر.
  - ٧- فتح القدير للكمال ابن الهمام (ت: ٨٦١هـ) ط: دار الفكر.
  - ٨- مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، ط: دار إحياء التراث العربي.

٩- المحيط البرهاني لابن مازة، ط: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ.

١٠- مختصر القدوري، ط: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ.

١١- مراقي الفلاح للشرنبلالي (ت: ١٠٦٩هـ)، ط: المكتبة العصرية، ١٤٢٥هـ.

١٢- منحة الخالق على البحر الرائق، ط: دار الكتاب الإسلامي، الطبعة الثانية.

### سابعاً: كتب الفقه المالكي

١- أسهل المدارك للكشناوي (ت: ١٣٩٧هـ) ط: دار الفكر - بيروت، الطبعة الثانية.

٢- البيان والتحصيل لابن رشد (ت: ٥٢٠هـ) ط: دار الغرب الإسلامي، ١٤٠٨هـ.

٣- التبصرة للحمي (ت: ٤٧٨هـ) ط: وزارة الأوقاف - قطر، الطبعة الأولى، ١٤٣٢هـ.

٤- التنبيه على مبادئ التوجيه لابن بشير التنوخي، ط: دار ابن حزم، الطبعة الأولى،

١٤٢٨هـ.

٥- التوضيح للشيخ خليل، ط: مركز نجيبويه، الطبعة الأولى، ١٤٢٩هـ.

٦- حاشية البناني على شرح الزرقاني على مختصر خليل، ط: دار الكتب العلمية،

الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.

٧- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير لابن عرفة ط: قطاع المعاهد الأزهرية،

١٤٢٩هـ.

٨- الدر الثمين والمورد المعين للشيخ محمد ميارة، ط: دار الحديث - القاهرة،

٢٠٠٨م.

٩- الذخيرة للقرافي (ت: ٦٨٤هـ) ط: دار الغرب الإسلامي - بيروت، الطبعة الأولى،

١٩٩٤م.



- ١٠ - شرح التلقين للمازري (ت: ٥٣٦هـ)، ط: دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى، ٢٠٠٨م.
- ١١ - شرح مختصر خليل للخرشي ١/ ٢٣٠، ط: دار الفكر للطباعة - بيروت.
- ١٢ - ضوء الشموع شرح المجموع لمحمد الأمير، ط: دار يوسف بن تاشفين، الطبعة الأولى، ١٤٢٦هـ.
- ١٣ - عقد الجواهر الثمينة لابن شاس (ت: ٦١٦هـ)، ط: دار الغرب الإسلامي - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ.
- ١٤ - الفواكه الدواني للنفراوي (ت: ١١٢٦هـ) ط: دار الفكر، ١٤١٥هـ.
- ١٥ - الفواكه الدواني للنفراوي (ت: ١١٢٦هـ) ط: دار الفكر، ١٤١٥هـ.
- ١٦ - القوانين الفقهية لابن جزي، تحقيق: محمد موهوب، ط: دار الهدى - الجزائر، ٢٠٠٠م.
- ١٧ - لوامع الدرر في هتك استار المختصر للمجلسي، ط: دار الرضوان، الطبعة الأولى، ١٤٣٦هـ.
- ١٨ - المدخل لابن الحاج، ط: دار التراث.
- ١٩ - المدونة للإمام مالك، ط: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ.
- ثامناً: كتب الفقه الشافعي**
- ١ - أسنى المطالب في شرح روض الطالب للشيخ زكريا الأنصاري، ط: دار الكتاب الإسلامي.
- ٢ - الأم للشافعي، تحقيق: رفعت فوزي، ط: دار الوفاء - المنصورة، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.

- ٣- بحر المذهب للرويانى، ط: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ٢٠٠٩م.
- ٤- بداية المحتاج في شرح المنهاج لابن قاضي شهبة، ط: دار المنهاج، الطبعة الأولى، ١٤٣٢هـ.
- ٥- البيان لأبي الحسين العمراني (ت: ٥٥٨هـ) ط: دار المنهاج - جدة، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ.
- ٦- التعليقة للقاضي الحسين، ط: مكتبة نزار مصطفى الباز - مكة المكرمة.
- ٧- التهذيب لابن الفراء البغوي (ت: ٥١٦هـ) ط: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ.
- ٨- حاشية البجيرمي على الخطيب، ط: دار الفكر، ١٤١٥هـ.
- ٩- الحاوي الكبير للماوردي (ت: ٤٥٠هـ) ط: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ.
- ١٠- روضة الطالبين للنووي، ط: المكتب الإسلامي - بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤١٢هـ.
- ١١- العزيز شرح الوجيز للرافعي، ط: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ.
- ١٢- كفاية النبيه في شرح التنبيه لابن الرفعة (ت: ٧١٠هـ) ط: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ٢٠٠٩م.
- ١٣- المجموع شرح المهذب للنووي (ت: ٦٧٦هـ) ط: دار الفكر
- ١٤- مغني المحتاج للخطيب الشربيني ط: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٩٩٤م.

- ١٥- المهذب للشيرازي، ط: دار الكتب العلمية.
- ١٦- النجم الوهاج في شرح المنهاج لأبي البقاء الدميري، ط: دار المنهاج، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ.
- ١٧- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، ط: دار الفكر، ١٤٠٤هـ.
- ١٨- نهاية المطلب لإمام الحرمين، تحقيق: د/ عبد العظيم الديب، ط: دار المنهاج، الطبعة الأولى، ٢٠٠٧م.

### تاسعاً: كتب الفقه الحنبلي

- ١- الإقناع لأبي النجا الحجاوي تحقيق: عبد اللطيف السبكي، ط: دار المعرفة - بيروت.
- ٢- الإنصاف للمرداوي (ت: ٨٨٥هـ) ط: هجر - القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ.
- ٣- حاشية الروض المربع لابن قاسم الحنبلي (ت: ١٣٩٢هـ) الطبعة الأولى، ١٣٩٧هـ.
- ٤- الروض المربع للبهوتي، ط: دار الركائز - الكويت، الطبعة الأولى، ١٤٣٨هـ.
- ٥- الشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة (ت: ٦٨٢هـ) ط: هجر، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ.
- ٦- الفتاوى الكبرى لابن تيمية، ط: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ.
- ٧- الكافي لابن قدامة، ط: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ.
- ٨- كشف القناع عن متن الإقناع للبهوتي (ت: ١٠٥١هـ) ط: دار الكتب العلمية.
- ٩- المبدع في شرح المقنع لابن مفلح (ت: ٨٨٤هـ) ط: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ.

- ١٠ - المغني لابن قدامة (ت: ٦٢٠هـ) ط: مكتبة القاهرة، ١٣٨٨هـ.  
١١ - المقنع لابن قدامة (ت: ٦٢٠هـ)، ط: مكتبة السوادي - جدة، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ.

### عاشراً: كتب عامة وحديثة

- ١ - الأذكار للنووي، تحقيق: عبد القادر الأرنبوط، : دار الفكر - بيروت، ١٤١٤هـ.  
٢ - اعتبار القصد في الطلاق، عوض بن حسين الشهري، رسالة ماجستير مسجلة بقسم الفقه - كلية الشريعة والدراسات الإسلامية - جامعة أم القرى، ١٤٢٢هـ.  
٣ - أمراض الكلام د/ مصطفى فهمي، ط: دار مصر للطباعة، الطبعة الخامسة.  
٤ - الخطابة عند العرب للشيخ محمد الخضر حسين، ط: مكتبة دار المنهاج، الطبعة الأولى، ١٤٣٣هـ.  
٥ - خطبة الجمعة وأحكامها الفقهية لعبد العزيز الحجيلان، ط: الأوقاف - السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ.  
٦ - خطبة الجمعة ودورها في تربية الأمة لعبد الغني مزهر، ط: وزارة الأوقاف - السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.  
٧ - الدين الخالص للشيخ محمود السبكي، ط: المكتبة المحمودية السبكية، الطبعة الرابعة، ١٩٧٧م.  
٨ - السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار للشوكاني، ط: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ.  
٩ - الصوت اللغوي في القرآن د/ محمد حسين علي الصّغير، ط: دار المؤرّخ العربي، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ.  
١٠ - ظاهرة اللغة الكلامية بين الاكتساب والإعاقة العضوية د/ أحمد بني عطا، بحث منشور بمجلة جامعة النجاح للأبحاث (العلوم الانسانية)، ٢٠٢٠م.  
١١ - الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي، ط: دار الفكر - سورّيّة، الطبعة الرَّابعة.

- ١٢- الفقه الميسر أ.د/ عبد الله الطيّار وآخرون، ط: مَدَارُ الوَطْن - الرياض، الطبعة الثانية، ١٤٣٣هـ.
- ١٣- الفقه على المذاهب الأربعة للجزيري (ت: ١٣٦٠هـ) ط: دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، ١٤٢٤هـ.
- ١٤- فن الخطابة وإعداد الخطيب للشيخ علي محفوظ، ط: دار الاعتصام.
- ١٥- المحلى بالآثار لابن حزم الظاهري (ت: ٤٥٦هـ) ٣١٧/٧، ط: دار الفكر - بيروت.
- ١٦- المعاملات المالية أصالة ومعاصرة لأبي عمر دُبَيَّانِ بن محمد، ط: مكتبة الملك فهد، ١٤٣٢هـ.
- ١٧- الموسوعة الفقهية الكويتية، ط: مطابع دار الصفوة، الطبعة الأولى/ ط: دار السلاسل - الكويت، الطبعة الثانية.
- ١٨- النظر المصلحي عند الأصوليين د/ مصطفى قرطاح، ط: وزارة الأوقاف - الكويت، الطبعة الأولى، ٢٠١١م.
- ١٩- النظريات العامة في الفقه الإسلامي د/ رمضان الشرنباصي، ط: منشأة المعارف، الطبعة الأولى، ٢٠٠٠م.
- ٢٠- نفع الطيب في الخطابة والخطيب لمعروف الرصافي، ط: الأوقاف الإسلامية، ١٩١٧م.

## فهرس الموضوعات

٤٣٨.....	موجز عن البحث
٤٤٠.....	مقدمة
٤٤٨.....	المبحث الأول : مفهوم اللثغة وحكمها
٤٤٨.....	المطلب الأول : مفهوم اللثغة والألفاظ ذات الصلة
٤٤٨.....	الفرع الأول : مفهوم اللثغة
٤٥١.....	الفرع الثاني : الألفاظ ذات الصلة باللثغة
٤٥٣.....	المطلب الثاني : حكم تعمد اللثغ من غير علة
٤٥٣.....	الفرع الأول : تعمد اللثغ فيما يتعلق بالعبادات
٤٥٧.....	الفرع الثاني : تعمد اللثغ في كلام الناس بعضهم مع بعض
٤٦٠.....	المبحث الثاني : أثر اللثغة في العبادات
٤٦٠.....	المطلب الأول : حكم آذان الألتغ
٤٦٧.....	المطلب الثاني : حكم صلاة الألتغ
٤٧٣.....	المطلب الثالث : حكم إمامة الألتغ
٤٧٨.....	المطلب الرابع : حكم خطابة الألتغ للجمعة
٤٨٣.....	المبحث الثالث : أثر اللثغة في المعاملات
٤٨٣.....	المطلب الأول : حكم نكاح الألتغ
٤٩٠.....	المطلب الثاني : حكم طلاق الألتغ
٤٩٨.....	المطلب الثالث : حكم تصرفات الألتغ المالية
٥٠٤.....	المبحث الرابع : أثر اللثغة في الجنایات
٥٠٤.....	المطلب الأول : حكم إحداث لثغة في اللسان
٥١٣.....	المطلب الثاني : حكم الجنایة على لسان الألتغ
٥١٩.....	المطلب الثالث : حكم تعيب الألتغ وتعييره
٥٢٤.....	الخاتمة
٥٢٨.....	فهرس المصادر والمراجع
٥٣٩.....	فهرس الموضوعات